

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

حاشية السيد أحمد بن عبد الله القريمي ت(٩٤٣هـ) على تلويح التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر
النفطازاني ت(٧٩٣هـ) ، باب الاجتهاد .

دراسة وتحقيق

أ.م.د. حميد عطوان صالح العلواني

التدريسي في قسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الانبار

٢٠١٧م

١٤٣٩هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

فإن موضوع هذا البحث هو (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للنفطازاني ، (باب الاجتهاد)
دراسة وتحقيق) إذ قام عدد من الباحثين بتحقيق أجزاء من هذه الحاشية وكان نصيبي منها هو (باب الاجتهاد)
وتكمن اهمية هذه الحاشية بما أودعه فيها الحاشي من علوم ومعارف جعلها مرجعاً
مهماً للباحثين والدارسين ، وهي من الجهود المسعودة المشكورة التي بذلها الشيخ القريمي في سبيل
تسهيل العلوم الشرعية ليتم نفعها ، ولما فيها من نقل دقيق موثق لأراء العلماء القدماء والمعاصرين
له ، وكذلك لما فيها من أهمية في تدقيق ، وتحقيق ، وتفصيل ، يغني الباحث عن الرجوع إلى
الكثير من المصادر ، إذ كان رحمه الله احد العلماء البارزين في علوم الشريعة والمنطق ، وأديباً
بالعربية والفارسية والتركية ، وكان مرجعاً علمياً يفرع إليه طلبة العلم .

وكان علة اختياري هذه المخطوط المبارك للأسباب الآتية :

- القيام بواجب الوفاء تجاه تراث امتنا الخالد ، وفقهائنا الاعلام .

- عرض انموذج من هذا التراث امام الدارسين عرضا يكشف النقاب عن سماته التي امتاز بها ، وما حفلت به ثرواته من مبادئ ومثل نحن في أمس الحاجة إليها في عصرنا الحاضر .
- كونه يتعلق بالمصطلحات العلمية لأصول الفقه الجامع بين المعقول والمنقول ، الذي هو من امتن العلوم أصلا ، وأحسن الفنون فصلا .
- قيمته العلمية المتمثلة برصانة عباراته ولطافة اشاراته ، وإظهار انموذجاً من المصطلحات الاصولية تضاف الى الجهود المحمودة لمن سبقه في المصطلحات الأصولية .
- إبراز هذا الكتاب للدارسين بطلته الجديدة ، وتحقيقه تحقيقا علميا رصيناً على وفق منهاج المحققين .

فكانت خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة : بينت فيها أهمية المخطوط ، وسبب اختيارها .

المبحث الأول : القريني وحاشيته : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حياة القريني التفصيلية .

أولاً : اسمه ولقبه .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه .

ثالثاً : رحلاته ومؤلفاته .

رابعاً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

خامساً : وفاته .

المطلب الثاني : دراسة عن المخطوط ، حاشية القريني .

أولاً : اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف .

ثانياً : أهمية الحاشية ، وسبب تأليفها .

المطلب الثالث : منهج واسلوب الشيخ القريني في حاشيته .

أولاً : منهجه في حاشيته .

ثانياً : منهجه في استخدام المصادر .

ثالثاً : اسلوب القريني في حاشيته .

رابعاً : أهم المصادر التي اعتمد عليها .

المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية ، ومنهجي في التحقيق .

أولاً : وصف نسخ الكتاب .

ثانياً : الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق .

ثالثاً : منهجي في التحقيق .

رابعاً : النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثاني : النص المحقق .

وختاماً نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء .

المبحث الاول : القريني وحاشيته : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : حياة القريني التفصيلية :

أولاً : اسمه ولقبه :

اسمه : أجمعت الكتب التي ترجمت للإمام القريني على أن اسمه (أحمد)^١ ، لكن اختلفوا في اسم أبيه ، فذهب الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، وطاشكبري زاده في الشقائق النعمانية ، وتقي الدين الغزي في الطبقات السنية على أن اسم أبيه هو السيد (عبد الله)^٢ ، وكذلك جميع الكتب التي ذكرت مؤلفاته كانوا يوردونه باسم (احمد بن عبد الله) .

وذهب ابن الحنائي في طبقات الحنفية إلى أن اسم أبيه (عطاء الله)^٣ ، وأيضاً ورد على الصفحة الأولى من نسخة الأصل اسم مؤلفها (أحمد بن عطاء الله القريني) ، لكن لا يمكن الاعتماد عليه كونه كتب بخط حديث ومعاصر والله اعلم .

والراجح من ذلك أن اسمه هو : (احمد بن عبد الله) وذلك لشهرته بهذا الاسم بين اوساط جميع من ترجم له .

لقبه : اختلفوا أيضاً في لقبه : فذهب الزركلي في الأعلام ، وكحالة في معجم المؤلفين ، وإسماعيل بن محمد أمين الباباني في هدية العارفين إلى أن لقبه هو (القريني)^٤ .

١ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١١١/١ ، والأعلام للزركلي ١٥٩ /١ ، وهدية العارفين ١٣١/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٩٧ /١ .

٢ ينظر : المصادر السابقة .

٣ ينظر : طبقات الحنفية لابن الحنائي ٦٦ / ٣ .

٤ ينظر : الأعلام للزركلي ١٥٩ /١ ، وهدية العارفين ١٣١ /١ ، ومعجم المؤلفين ٢٩٧ /١ .

بينما ذهب طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية ، وتقي الدين الغزي في الطبقات السنية على أن لقبه هو (القريمي) ^١ ، بالفاء المعجمة .

والراجح من ذلك هو الأول (القريمي) نسبة إلى بلدته التي ولد ونشأ فيها ، قال الزركلي: أصله من القريم ^٢ .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه :

شيوخه : قرأ الشيخ القريمي على العالم العامل والفاضل المولى شرف الدين بن كمال القريمي المَرْبُور ^٣ ، كان عالماً متورعاً ضابطاً للفنون العقلية والنقلية، أخذ العلوم من علماء بلدته (قريم) ، ومن المولى حافظ الدين البزازي فاخذ عنه وكتب له اجازة سنة ٨٠٥ هـ ، ت (٨٢٨ هـ) ، وكان من اقرب تلاميذه المولى الفاضل السيد احمد بن عبد الله القريمي ^٤ .

تلاميذه : يوسف بن جنيد: وهو العالم العامل والفاضل الكامل يوسف بن جنيد التوقاتي المعروف باخي جلبي أو اخي زاده، فقيه حنفي من اهل توقاد ببلاد الترك ، قرأ على المولى السيد احمد بن عبد الله القريمي بمدرسة مرزيفون ^٥ توفي بالقسطنطينية سنة (٩٠٢ هـ) ^٦ .

ثالثاً : رحلاته ومؤلفاته :

رحلاته : أتى بلاد الروم فأعطاه السلطان محمد خان الفاتح مدرسة بقصبة مرزيفون .

ثم أتى بلدة القسطنطينية في زمن السلطان مُحَمَّد حَانَ فعين له كل يوم خمسين درهما ، وَكَانَ يذكر ويدرس ^٧ .

مؤلفاته : للشيخ أحمد القريمي رحمه الله مساهمات قيمة في مجال رفق المكتبة الإسلامية في بعض الشروح ، والحواشي ، والرسائل ، والمؤلفات ، الأدبية والعلمية وغير ذلك من المساهمات ، والذي يطلع على هذه المؤلفات ، وما أودعه فيها من علوم ومعارف ، يمكن القول بأنه رحمه الله ، كان

١ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١١١/١

٢ القرم أو القريم، شبه جزيرة في شمالي البحر الأسود، كانت من بلاد الدولة العثمانية، وهي الآن إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ، Crimee . ينظر : الأعلام للزركلي ١/١٦٠ .

٣ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١١١/١ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ٢٥/١ .

٤ ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ ، وكشف الظنون في أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ١٨٢٣/٢ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ٨٣/١ .

٥ ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ١٦٧/١ .

٦ ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ١٦٧/١ ، والأعلام للزركلي: ٢٢٣/٨ .

٧ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ .

بحق من أفاضل دهره، وعلمائهم العاملين ، مما يجعل من مؤلفاته مرجعاً مهماً للباحثين ، والدارسين ، لما فيها من نقل دقيق موثّق لأراء العلماء القدماء والمعاصرين له ، حيث كان أديباً بالعربية والفارسية والتركية لما فيها من أهمية في تدقيق ، وتحقيق ، وتفصيل ، يغني الباحث عن الرجوع إلى الكثير من المصادر

ومن مؤلفاته :

- حاشية على شرح عقائد النسفي للعلامة للفتازاني^١ .
- مصباح التعديل في كشف أنوار التنزيل (خ)^٢ .
- تعليقة على تفسير البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (خ) في أسكدار^٣ .
- حاشية على (شرح نقره كار) للباب في علم الإعراب للسيد عبد الله الأسفراييني .
- المعول : حاشية على المطول للفتازاني في المعاني والبيان (خ) في مكتبة الأزهرية) ، وهي تامة ، فرغ عنها: في شوال، سنة ٨٥٦ هـ^٤ .
- حواش على التلويح للعلامة للفتازاني^٥ ، وهو موضع دراستنا وسنفرد له دراسه خاصة في موضعه ان شاء الله .
- ومن مصنفاته في الفارسية : شرح كلشن راز ، مخطوط في مكتبة أيا صوفية، أكمله قبيل وفاته باستنبول^٦ .

رابعاً : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أحمد القريني رحمه الله من العلماء الأعلام ، المشهود لهم بغزارة العلم وحصانة الرأي ، وكان أصولياً فقيهاً متكلماً متبحراً في العلوم والمعارف ، وكتبه وتعليقاته وحواشيه تنبئ عن سعة مداركه العقلية ، ومقدرته العظيمة، وإمكاناته العلمية ، وفكره النير .

قال طاشكُبري رآده في الشقائق النعمانية : "وَمِنْهُمْ الْعَالِمُ الْعَامِلُ وَالْفَاضِلُ الْكَامِلُ الْمَوْلَى سَيِّدُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرِيمِيِّ"^١ .

١ ينظر : الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ص١١١ ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢ / ١١٤٥ ، وهدية العارفين ١ / ١٣١ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٩٧ .

٢ الأعلام للزركلي ١ / ١٦٠ .

٣ ينظر : الأعلام للزركلي ١ / ١٦٠ ، وهدية العارفين ١ / ١٣١ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٩٧ .

٤ ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١ / ٤٧٣ ، والأعلام للزركلي ١ / ١٦٠ ، وهدية العارفين ١ / ١٣١ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٢٩٧ .

٥ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ١ / ٥٠ .

٦ ينظر : الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ١ / ١١٢ ، والأعلام للزركلي ١ / ١٦٠ .

وقال تقي الدين الغزي في الطبقات السنية: "من أفاضل دهره، وعلماهم العاملين، درس وأفاد ، وكان للشيخ مجالس وعظ يحضرها الخاص والعام ، وكان السلطان محمد يعظمه، ويقبل قوله"^٢.

وقال الزركلي في الأعلام : "أديب بالعربية والفارسية والتركية، من العلماء ، فكان من المقربين الى السلطان محمد خان الفاتح"^٣.

وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين : "عالم مشارك في بعض العلوم"^٤.

خامساً : وفاته :

توفي رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بمدينة القسطنطينية ، سنة : ٨٧٩ هـ - ١٤٧٤ م ، ودفن بها إلى جوار قبر محمد الفاتح ، ولا يزال قبره بها معروف^٥.

وذكر إسماعيل بن محمد أمين الباباني في هدية العارفين أن سنة وفاته كانت (٨٦٢ هـ) اِنْتِنَيْن وَسَيْنَيْن وَتَمَانِمَائَةً ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته نظرا للمصادر التي ترجمت له ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : دراسة الحاشية :

أولاً : اسم الحاشية ، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها

اسم الحاشية : وردت لحاشية القريمي اسماء عدة ومتقاربة ، وجميعها تؤدي معنى واحد هو : (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني)^٦.

فقد ورد اسمها في خزنة التراث بعنوان (حاشية القريمي على التلويح للتفتازاني)^٧

وأوردها الغزي في الطبقات السنية فقال : (حواش على التلويح)^٨.

١ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ .

٢ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١ .

٣ الأعلام للزركلي ١/١٥٩ - ١٦٠ .

٤ معجم المؤلفين ١/٢٩٧ .

٥ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١١ ، والأعلام للزركلي ١/١٦٠ ، ومعجم المؤلفين ١/٢٩٧ .

٦ هدية العارفين ١/١٣١ .

٧ ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١/٢٥ ، وكشف الظنون ٢/١١٤٥ .

٨ ينظر : خزنة التراث - فهرس مخطوطات ٤٤/١٩٣ .

٩ ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١٢ .

وأوردها طاشكُبري زَادَهُ في الشقائق النعمانية فقال : (حواشٍ على التلويح للعلامة التفتازاني)^١ .
مكتوب على نسخة الأصل في اللوحة الأولى اسم الكتاب ، ومؤلفه ، وبصيغ مختلفة ، نحو :
(حاشية على التلويح للقريمي) و (حاشية تلويح قريمي) و (قريمي على التلويح) .
وأيضاً مكتوب على نسخة (ب) في اللوحة الأولى اسم الكتاب ومؤلفه وبصيغ مختلفة أيضاً نحو :
(حاشية تلويح لمولانا قريمي رحمه الله) و (حاشية قريمي على تلويح التوضيح) .
وكذلك مكتوب على نسخة (ج) في اللوحة الأولى بخط واضح : (العلامة القريمي الحنفي ،
حاشية على التلويح في أصول الفقه) .
بناءً على ما سبق فإنَّ تسمية الكتاب (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني) مقطوع
به ، ولا خلاف عليها .

نسبتها إلى المؤلف : أما نسبة (حاشية القريمي على تلويح التوضيح للتفتازاني) إلى مؤلفها (أحمد بن عبد الله القريمي) فمقطوع بها أيضاً ؛ لأنَّ أصحاب التراجم الذين أشرنا إليهم في ترجمة المؤلف ، مجمعون كلهم على نسبة هذا الكتاب إليه^٢ ، كذلك فإنَّ فهارس المخطوطات في خزنة التراث^٣ ، وما وجد على الصفحات الأولى من نسخ المخطوط ذكرت هذا الكتاب ، وإنه من تأليف ، الشيخ أحمد القريمي رحمه الله^٤ .

ثانياً : أهمية الحاشية ، وسبب تأليفها :

أهمية الحاشية : جاءت حاشية القريمي لشرح مشكلات التلويح ، وفتح مغلقاته ، وإتمام مثل هذا الشرح ينم عن أهميته بمكان ، فقد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة بامس الحاجة الى بيانها ، فبذل الامام القريمي رحمه الله فيها جهداً كبيراً بغية تحصيله وفي ترتيبه وتقسيمه لتخرج هذه الحاشية بهذه الخُلة .

وحاشيته هذه جديرة بأن تضاف إلى ثبت المصادر التي يعتمد عليها لدى الباحثين والدارسين ، فالشيخ القريمي هو بحق من العلماء الأفاضل ، الذين يعتدُّ بهم من بين فقهاء الحنفية .

سبب تأليفها : كما هو معلوم أنَّ أسلوب الامام التفتازاني كان على مستوى عالٍ جداً من الادراك ويحتاج الى كثير تأمل وتفكر لفكِّ العبارات ، فكانت حاشية الامام القريمي قد سهلت كثيراً ممَّا كان

١ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٥٠ .

٢ ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ٥٠/١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ١١٢ ، وكشف الظنون ١١٤٥/٢ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٥ .

٣ ينظر : خزنة التراث - فهرس مخطوطات ١٩٣/٤٤ .

٤ ينظر : الصفحات الأولى من النسخ المصورة .

مبهماً أو بعيد المعنى ، لذلك جاء شرحه في حاشيته موازناً فيه بين الآراء مدلاً ومناقشاً ، ومرجعاً بأسلوب دقيق وبعلم غزير ، ينم عن عقلية مؤلفه الجبارة وفكره النير ، وإمكاناته العلمية الواسعة .

كان الامام التفتازاني رحمه الله كثيراً ما يذكر عبارة (وفيه نظر) ويترك المسألة التي يدور حولها النقاش من دون أن يعلق عليها ، فانبرى الامام القريمي رحمه الله بفك رموزها ومغلفاتها بالشرح والتوضيح والأدلة التي تدعم قوله .

المطلب الثالث : منهج واسلوب الشيخ القريمي في حاشيته على التلويح :

أولاً : منهجه في حاشيته .

المنهج من ضروريات البحث العلمي ، ومن مقوماته ، وتختلف صياغة المنهج من باحث إلى آخر ، ومن عصر إلى عصر آخر .

والشيخ القريمي لم يبين لنا منهجه الذي سار عليه في تأليف حاشيته ، لأنني في الأصل لم أجد له مقدمة يبين فيها منهجه التفصيلي ، ولا في ثنايا حاشيته ، وهذا ما جعلنا نستقرئ منهجه عن طريق حاشيته معتمدين على شرح التلويح .

وسأعرض في هذا المطلب السمات العامة لمنهج المؤلف في حاشيته بإيجاز وعلى محورين ، تاركاً التفاصيل للنص المحقق ، ولنظرة القارئ الكريم الفاحصة .

المحور الأول : منهجه في تقسيم الحاشية .

وهو ما يعبر عنه اليوم بخطة الكتاب ، لم يفصح الشيخ القريمي رحمه الله تعالى عن خطته التي سار عليها لعرض مباحث كتابه ، وكأنه اكتفى بالتقسيم الذي سار عليه التفتازاني الفعلي الملاحظ في الكتاب ، ومن دون ان يذكر أي مقدمة او تعليق توضح منهجه ، إلا أنني لاحظت وجود عناوين للموضوعات تشير الى الفصول وبعض المباحث مكتوبة على الجوانب في النسخة (ج) من المخطوطة ومنها :

- مباحث الكتاب ، لوحة ١١ب من المخطوط .
- مسألة ثلاث قروء ، لوحة ٢٧ب من المخطوط .
- فصل حكم العام ، لوحة ٣٠ب من المخطوط .
- فصل قصر العام على ، لوحة ٣٢ب من المخطوط .

مع ذكره لبعض المطالب والابحاث المتفرقة ، والحق أن وضع فهرس بالمحتويات في جوانب النسخة (ج) يكاد يكون منهجاً ثابتاً في حاشية القريمي ، وقد يكون ذلك من فعل القريمي نفسه ، أو من عمل الناسخ ، والله تعالى أعلم .

المحور الثاني : منهجه التفصيلي في حاشيته على التلويح :

اشتهر الشيخ أحمد القريمي بكونه فقيهاً وأصولياً ولغوياً ومفسراً ومحدثاً ، وقد سلك طريقة من سبقه من أصوليي الحنفية في تطرقه الى المسائل الأصولية ، ويمكن وضع النقاط الآتية سمة لمنهجه التفصيلي في حاشيته :

- ١ . يسبق كلام المتن بكلمة : (قوله) ثم يذكر بعدها شرح التفتازاني ، ويفصل فيه القول .
- ٢ . وتارة أخرى يذكر جزءاً منه ثم يقول بعده (إلى آخره) ثم يشرع في شرحه .
- ٣ . كان في التعاريفات والحدود يبين ما تشتمل عليه من معانٍ لغوية واصطلاحية ، وما ورد فيها من أقوال ، وإذا وجدَ في التعريف نقصاً أو زيادة ، أو طراً عليه اعتراض ، نبّه على ذلك .
- ٤ . اتسمت تعليقاته في بعض المواضع بالقصر الشديد ، وفي موضع آخر بالطول ، وذلك على وفق أهمية الموضوع .
- ٥ . كان لا يقتصر في حاشيته على ذكر المسألة وحدها ، بل نجده يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلاف بين الأئمة .
- ٦ . عمل على التمثيل للمتن من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وبأقوال الصحابة الذين عاشوا مع رسول الله ﷺ ، واستشهد بالأمثال ، والأبيات الشعرية ، وأقوال الفقهاء بتوسع كبير .
- ٧ . إذا ورد في الموضوع ما يقتضي الإشارة إليه بمزيد عناية قال : (اعلم) وتارة يستعمل عبارة (فافهمه) ، أو (وأنت خبير) .
- ٨ . استعمل في الشرح أسلوب الجدليين ، فإنه يوجه القول لنفسه ، ويجيب عليه مستعملاً عبارة (فإن قلت) ، أو (قلْتُ) ، أو (قد يقول قائل) .

ثانياً : منهجه في استعمال المصادر

اعتمد الشيخ القريمي رحمه الله على مصادر عدة مُصرِّحاً بها ، أو بأسماء أصحابها أو بالاثنتين معاً ، وهذه المصادر منها الجزء الأكبر ما هو مؤلف قبل عصر الشيخ القريمي ، ولم يتقيد بطريقة محددة في استعمال للمصادر ، وإنما سار على وفق طرائق مختلفة في نقله للنصوص هذا بيانها :

- ١ . يذكر الكتاب ومؤلفه : وهذا ما يسهل مهمة الباحث في الوصول إلى النص المنقول من غير عناء ، ومن ذلك نقله عن أصول البزدوي ، وأصول السرخسي .
- ٢ . يذكر الكتاب من غير أن يذكر المؤلف مثل : الجامع الكبير ، والهداية ، وقد أشرت إلى أسماء مؤلفيها وبطاقة الكتاب في الهامش من القسم التحقيقي .
- ٣ . يذكر المؤلف من غير ذكر الكتاب : فقد ذكر أسماء مؤلفين قد اشتهروا بالتأليف ، ووصلت إلينا مصنفاتهم ، وبعضهم لم يصل إلينا شيء مما صنفوا ، ومن ذلك نقله آراء (الماتريدي ، والجصاص ، ومحمد ، وأبي يوسف ، والجبائي ، والكرخي ، وأبي الحسين البصري ، والأشعري) وغيرهم .
- ٤ . ينقل النص بتصرف أو بالمعنى : وهذا قليل من ذلك ما نقله عن أصول البزدوي ، وعن الجامع الكبير ، وعن أصول السرخسي .

٥. ينقل النصوص بالنص الذي ورد في الكتب ، وكان أميناً في نقل هذه النصوص ، لا يكاد ينقص ، أو يزيد حرفاً ممن نقل عنهم ، ومن ذلك ما نقله عن أصول البزدوي ، وأصول السرخسي ، وغيرها .

ثالثاً : أسلوب القريمي في حاشيته :

يتصف أسلوب الشيخ القريمي رحمه الله تعالى في حاشيته على التلويح بالسهولة واليسر ، إذ سلك فيه المؤلف الطريق الأوسط ، فلم يكن مغلقاً ، ولا مفتوحاً ، راعى فيه حُسْنَ الابتداء والانتهاج ، وعمل على حل ألفاظ التلويح للتفتازاني ، مفسراً ما جاء فيها ، وموضحاً غوامض الشرح ، ممثلاً لما يحتاج إليه من تمثيل ، كما أنه استدرك ما كان قد غفل عنه التفتازاني في شرحه.

ومن أسلوب القريمي في حاشيته :

- نراه يدعم موضوعاته ، ومسائله بالشواهد القرآنية، والحديثية ، والشعر وغيرها المناسبة للموضوع والمسألة مما يؤدي الى فهم أوسع وأدق لدى القارئ ، لا سيما أنه يمتلك أسلوباً أدبياً بلاغياً رائعاً يستطيع به تقريب وجهة نظره بالمسألة إلى درجة كبيرة .
- يضاف الى أنه كان يضرب بامثلة من المحسوس والمعقول لتوضيح المسائل ، وهذا مما يجعلها سهلة الفهم لدى المتلقي .
- ومما يلحظ أيضاً في أسلوبه أنه ينقل عن العلماء آراءهم ويؤيدهم فيها .
- من وجه آخر ، فإن للمؤلف آراء خاصة به يعتمد في تكوينها على علمه الكبير بالفقه والأصول ، والتفسير ، والحديث وغيرها من العلوم التي يتقنها ، فكان في أكثر المواضيع يناقش الأمور والمسائل ويختم ذلك بذكر رأيه في المسألة بقوله : (قلنا) .

رابعاً : أهم المصادر التي أعتد عليها .

تعد حاشية القريمي موسوعة كبيرة جمعت كثيراً ، من العلوم يقف القارئ أمامها مستفيداً من هذا الحشد الكبير من الآراء والنقول عن العلماء التي كونت مادة الكتاب ومصادره ، ومن خلال دراستي لهذه الحاشية تبين لي أن الشيخ القريمي رحمه الله تعالى اعتمد على مصادر متعددة بعد كتاب الله تعالى ، وسأذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر :

١. المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي.
٢. أصول ابن الحاجب: لأبي عمر عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي .
٣. الهداية : للمرغيناني .
٤. أصول السرخسي : لعهد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي .
٥. أصول البزدوي : لعلي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي .
٦. الجامع الكبير : لعهد بن الحسن الشيباني .
٧. مفتاح العلوم : للسكاكي .

٨. المستصفي : لعهد بن محمد الغزالي .
٩. ميزان الأصول : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي .
١٠. تقويم الأدلة : أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي .

المطلب الرابع : وصف النسخ الخطية ، ومنهجي في التحقيق

أولاً : وصف نسخ الحاشية

لحاشية القريني : مخطوطات كثيرة انتشرت في كثير من المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في بلدان العالم ، منها مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا برقم (٦١٩) أصول ، ومكتبة بايزيد في تركيا برقم (٩٤٣) ، ومكتبة الأسد دمشق برقم (١٣٦٣٩) أصول ، ومركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية برقم (٤٣٠١٩) ، ومكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٥٤٠٥) ، ومكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة برقم (٤٣٩٤) ، ومركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي في مكة المكرمة برقم (١١٨) ، المكتبة الاحمدية في حلب برقم (٣٩٦) ، ومكتبة الاسكندرية (البلديه) مصر برقم (٧) أصول) ، وغيرها كثير ، فقد اعتمدت في تحقيقي لحاشية القريني على ثلاث نسخ ، نسخة من مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا ، والثانية في مكتبة بايزيد في تركيا ، والأخيرة في مكتبة الاسد دمشق .

ثانياً : الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق .

أولاً : النسخة التي رمزت لها (بالأصل) .

مكانها : هذه النسخة محفوظة في مكتبة الشهيد علي باشا بالرقم (٦١٩) أصول

أولها : (قال : الحمد لله ، قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد)

عدد الوحات : فهي تتألف من (٢٧٣) لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : تشمل على ٣١ سطراً .

قياس المخطوطة : (١٣×٢٢) سم .

نوع الخط : مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح .

معدل الكلمات في السطر الواحد : من ٩-١٣ كلمة تقريباً .

حالتها : جيدة ، وسليمة ، وكاملة .

ناسخها : مجهول ، وبعد التدقيق في تاريخ الفراغ منها وتاريخ وفاة القريني رحمه الله تبين لي أن هذه النسخة : إما بخط المؤلف ، أو من املاناته ، أو نسخة قوبلت على نسخة المؤلف ، والاول هو الراجح ، والله اعلم بالصواب

تاريخ الانتهاء من النسخ : يوم الاثنين ٢٣ من شهر الله الأحب ، سنة ٨٤٩ هـ .

آخرها : بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم .

ملحوظات أخرى على هذه النسخة :

- ١ . كتب شرح التلويح مدمجاً مع حاشية القريني من غير فاصل ، أو أي علامة تدلّ على الفصل بينهما ، ممّا دفعنا الى أن نستعين بالمطبوع من شرح التلويح في المقابلته لتمييزه من الحاشية .
- ٢ . الحاشية خالية من عنوانات الأبواب والفصول ممّا حملنا على أن نستقرأ عنوانات الأبواب والفصول والمسائل استقرأً بالاعتماد على شرح التلويح .
- ٣ . كان يبدأ كلامه بكلمة (قوله) بخط كبير وباللون الأحمر ، وباقي الكتابة باللون الأسود وبخط أصغر .
- ٤ . وجود علامة الإلحاق (r) ، (١) وهي علامة توضع لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب ، وهي خط رأسي يرسم بين الكلمتين ، يعطف بخط أفقي يتجه يميناً أو شمالاً ، إلى الجهة التي دَوّن فيها السقط ، وبعدها يكتب كلمة (صح) .
- ٥ . مكتوب عليها في اللوحة الاولى اسم الكتاب ومؤلفه وبصيف مختلفة ، نحو : (حاشية على التلويح للقريني) ، و (حاشية تلويح قريني) ، و (قريني على التلويح) .
- ٦ . مكتوب عليها اسم المؤلف (أحمد بن عطاء الله القريني) .
- ٧ . مكتوب على واجهة الصفحة الثانية اسم مالکها (سعد وتشرف بتملكه الفقير اليه سبحانه السيد محمد فاضل بن محمود ، عفي عنهما) .
- ٨ . مكتوب عليها (من كتب الفقير علي غفر له) .
- ٩ . عليها ختم دائري مكتوب فيه (توكل على الله بالصدق لظفر) .
- ١٠ . عليها ختم دائري ثاني مكتوب فيه (وقف من الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط ألا يخرج من خزائنه) .
- ١١ . عليها ختم مستطيل معاصر مكتوب فيه باللغة الانكليزية اسم المكتبة وتسلسل الكتاب (Sehidi Ali pasa 619) شهيد علي باشا ٦١٩ .
- ١٢ . وجود أختام عدة عليها ممّا يدل على كثرة تداولها، ووقفها من مدرسة إلى أخرى .

ثانياً : النسخة التي رمزت لها بـ (ب) .

مكانها : هذه النسخة محفوظة في مكتبة بايزيد بالرقم (٩٤٣)

أولها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبه نستعين ، الحمد لله : قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد اقتداء بكتاب الله تعالى).

عدد اللوحات : ١٨١ لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : تشمل كل صفحة في الأكثر على (٢٩) سطراً .

معدل الكلمات في السطر الواحد : من ١٦-١٩ كلمة تقريباً .

قياسها : (١٣×٢٠) سم .

نوع الخط : مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح .

حالتها : جيدة ، وسليمة ، وكاملة .

ناسخها : شاه ولي بن سعد الدين بن مولانا الياس .

تاريخ الانتهاء من النسخ : يوم الثلاثاء من شهر شعبان ٨٦٣ هـ .

آخرها : بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم .

ملحوظات أخرى على هذه النسخة :

- ١ . كتب شرح التلويح مدمجاً مع حاشية القريني من غير فاصل ، أو أي علامة تدل على الفصل بينهما .
- ٢ . يوجد العديد من التعليقات والتوضيحات على حواشي هذه المخطوطة .
- ٣ . الحاشية خالية من عناوين الأبواب والفصول ممّا دفعنا إلى أن نستقرأ عناوين الأبواب والفصول والمسائل استقراءً ، إلا بعض المواضع مكتوب الى جانب المخطوط (مباحث السنة ، و باب الإجماع) .
- ٤ . كان يبدأ كلامه بكلمة (قوله) بخط كبير وباللون الأحمر ، وباقي الكتابة باللون الأسود وبخط أصغر .
- ٥ . يوجد لاصق على الغلاف الخارجي للمخطوط مكتوب عليه (حاشية تلويح لمولانا قريني) .
- ٦ . مكتوب عليها في اللوحة الأولى اسم الكتاب ، ومؤلفه ، وبصيغ مختلفة ، نحو : (حاشية تلويح لمولانا قريني رحمه الله) ، و (حاشية قريني على تلويح التوضيح) .
- ٧ . وجود علامة الإلحاق لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب .
- ٨ . يوجد ترقيم جانبي للوحات يبدأ من صفحة العنوان بالرقم (١) وينتهي بالصفحة الأخيرة بالرقم (١٨١) .
- ٩ . هذه النسخة على الراجح هي منسوخة من نسخة الاصل ، أو قوبلت عليها والله اعلم .

١٠. يوجد على هذه النسخة وبأماكن متفرقة ، وقف شيخ الاسلام على شكل ختم بيضوي مكتوب في داخله : (وقف شيخ الاسلام ولي الدين افندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا ابن المرحوم الحاج حسين أغا) .

ثالثاً : النسخة التي رمزت لها بـ(ج) .

مكانها : هذه النسخة محفوظة في مكتبة الأسد دمشق بالرقم (١٣٦٣٩) أصول.

أولها : (قوله: الحمد لله ، قد جرت عادة المؤلفين بتوشيح صدر الكتاب بالتسمية والتحميد) .

عدد اللوحات : تتألف هذه النسخة من (٢٣٣) لوحة .

عدد الأسطر في الصفحة : تشمل كل صفحة في الأكثر على (٢٧) سطراً .

نوع الخط : مكتوبة بخط نسخي معتاد ، وفيه شيء من الغموض نتيجة التصوير .

معدل الكلمات في السطر الواحد : من ١٦ – ١٩ كلمة تقريباً .

حالتها : جيدة ، وسليمة ، وكاملة .

ناسخها : ابراهيم بن أحمد السينابي .

قياسها : (١٣×٢٠) سم .

تاريخ الانتهاء من النسخ : وقع الفراغ منها في شهر رمضان المبارك سنة (٨٧٦هـ) .

آخرها : بعون عناية الكريم الغفار والحليم الستار وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم النصير والجواد الجبار قد تم .

ملحوظات أخرى على هذه النسخة :

١. مكتوب على اللوحة الاولى بخط واضح : (العلامة القريمي الحنفي ، حاشية على التلويح في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، المولود عام ٨٠هـ والمتوفى عام ١٥٠هـ ، وعمره سبعون عاماً رضي الله عنه) .

٢. يوجد على جوانب المخطوط بعض عنوانات الفصول والأبواب كتبت بخط معتاد لا يميزها عن المتن أو الشروح ، وفي بعض الأحيان تكاد العنوانات تكون مفقودة .

٣. عدم وجود ما يميز المتن عن الشرح ، فكان القارئ يقرأ في متن لا شرح . فلا يوجد خط فوق المتن أو قوسان يميزان ذلك .

٤. يوجد ترقيم جانبي حديث للأوراق يبدأ بالرقم (١) وينتهي بالصفحة الأخيرة بالرقم (٢٣٠) .

٥. وجود العديد من التعليقات على حواشي هذه النسخة .

٦. وجود خط فوق بعض الكلمات أو العبارات ، مما يعرف اليوم بالحصر بين قوسين .

٧. مكتوب الى جانب اللوحة الثانية (وقف المدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية) ، فوجود هذه النسخة في المكتبة الأحمدية دليل على أنها كانت إحدى مصادرهم .
٨. وجود علامة الإلحاق التي توضع لإثبات بعض الإسقاط خارج سطور الكتاب .
٩. مكتوب عليها بخط معاصر وبالحبر الأزرق (أحمد بن عبد الله القريني الحنفي ، توفي سنة ٩٤٣ هـ ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .
١٠. عليها ختم بيضوي كبير مكتوب فيه (وقف أحمد افندي) وطمست باقي الكتابات عليه
١١. عليها ختم دائري صغير طمست معالمه .
١٢. يوجد في داخلها ختم دائري مكتوب فيه (مكتبة الاسد) .
١٣. هذه هي المواصفات الخاصة بالنسخ المعتمدة في التحقيق .

ثالثاً : منهجي في التحقيق :

لحاشية القريني نسخ عدة منتشرة في المكتبات ، استقر الاعتماد على ثلاث منها ، وهي من أحسن النسخ وأضبطها وأوضحها، لكونها كاملة لا نقص فيها أو ضياع لبعض أجزائها ، ولكونها صالحة ، ليس فيها تلف أو خروقات .

وقد اعتمدت عليها في التحقيق ، وذلك لضبط النص على النحو المطلوب، وللمحافظة على هذه الثروة العظيمة، وللمساهمة في إخراج النص بأقرب ما يكون من نص المؤلف .

١. بعد العثور على هذا العدد قمت بنسخ المخطوطات ، واعتمدت على إحدى النسخ فصارت هي الأم ، وأطلقت عليها اسم (الأصل) وهي مصورة كاملة .

أما الأسس التي دفعتني لاعتمادها أصلاً فهي :

١. وضوحها وكتابتها بخط جيد .
- ب. خلوها من النقص أو الخرم أو التلف .
- ت. خلوها من التصحيف والتحريف تقريبا .
- ث. يضاف إلى ذلك كونها قديمة وقريبة من عصر المؤلف .
٢. منهجي في تصحيح النص المحقق :
- صححت الكلمات أو العبارات التي وردت مخالفة لقواعد الخط ، ورسمتها على وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم ، من ذلك .
- رسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على كرسي الياء مثل (مسئلة) فصحتها ورسمتها على الألف (مسألة) .
- وردت الهمزة على شكل ياء مثل (عايشة) فصحتها ، واعدت الهمزة إلى مكانها (عائشة) ، ومثل (مسائل) فصحتها ، (مسائل) .
- حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل (ثلثة) وكتبتها بالألف (ثلاثة) .

- وردت الألف على أصلها مثل (صلوة) و (زكوة) وكتبت بها بالألف (صلاة) و(زكاة)
- فك المصطلحات القديمة المختصرة ، وكتبت بها على الوجه المستعمل الآن مثل : (ح) يعني (حينئذ) ، و(رح) بمعنى (رحمه الله) ، (المط) بمعنى (المطلوب) ، و (تع) بمعنى (تعالى) ، و (بط) بمعنى (باطل) ، و (آح) بمعنى (أحدهما) ، و (يخ) بمعنى (يخلو) ، و (بين) بمعنى (بيانه) ، و (الظ) بمعنى (الظاهر) ، و (المص) بمعنى (المصنف) .
- استعملت علامات الترقيم المتبعة في المنهج العلمي الحديث ، نحو : النقطة ، والفاصلة ، وغيرها ، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات .

٣. منهجي في التعامل مع النص المحقق :

- عند مقابلة النسخ ، أظهرت النصّ على النحو المطلوب ، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشرت إلى المخالفة في الهامش .
- كتبت نص المتن الذي وضعه الشارح بين قوسين بخط عريض اسود ، وكلام الشارح بخط رفيع فاتح ، حتى يتميز المتن من شرحه .
- وضعت الكلمات أو الجمل الساقطة من نسخة الأصل بين معقوفين [...] ، وبينت ذلك بالهامش ، بقولي : ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب) أو (ج) ، أو من زياداتي .
- الكلمات الساقطة من بقية النسخ قلت : لم ترد في (ب) مثلا ، أي : الكلمة المؤشرة بالرقم ، هي التي لم ترد في (ب) .
- إذا كان السقط عبارة ، وضعتها في الهامش بين قوسين ، وقلت : عبارة (كذا) لم ترد في (ب) مثلا .
- إذا كان الكلام الساقط طويلا قلت : العبارة من قوله (كذا) إلى قوله (كذا) لم ترد في (ج) مثلا .
- إذا كان اللفظ الصواب من نسخة الأصل ، اثبت اللفظ المخالف في الهامش من نسخة (ب) ، أو (ج) .
- أما إذا كان اللفظ المخالف من (ب) ، أو (ج) أو كليهما ، أقول في الأصل (كذا) ، وما أثبتته من (ب) ، أو (ج) ، أو كليهما .
- إذا وجدت كلمة أو عبارة مكررة في النسخة نفسها أقول : كلمة أو العبارة (كذا) مكرر في النسخة التي ورد فيها التكرار ، وأضع الكلمة أو العبارة المكررة في الهامش بين قوسين .

٤. منهجي في تخريج الآيات القرآنية :

- عزوت الآيات القرآنية إن وجدت في النص ، وكذلك الآيات الواردة في التحقيق إلى سورها .
- اذكر في الهامش اسم السورة ورقم الآية ، أما إذا كان قد ذكر جزء من آية ، اذكر اسم السورة وأقول جزء من آية كذا .
- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين .
- ميزت الآيات القرآنية بخط اسود عريض .
- ٥. منهجي في تخريج الأحاديث النبوية والآثار :

- خَرَجَت الأحاديث النبوية إن وجدت في النص ، أو الهامش ، من كتب التخريج المعتمدة
- ذكرت حكمها من جهة درجة صحتها ، من الكتب المعتمدة .
- طريقة التخريج تكون بذكر الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث ، ثم الجزء والصفحة .
- إذا لم أجد نص الحديث باللفظ نفسه الذي ذكره المؤلف فإنني أذكر ما هو أقرب لفظاً ، وأصحّ سنداً إلى ما أورده المؤلف ، فإن لم أجد أصحابها سنداً فأذكر واحداً منها .
- أما إذا ذكر في المتن جزء من الحديث فاني اذكر أولاً التخريج ، وأقول : (وتماهه) ثم اذكر متن الحديث جميعه في الهامش .
- وضعت متن الحديث بين قوسين كبيرين (...) ، وميزته بخط أسود عريض ، سواء أكان في المتن أم الهامش .
- منهجي في الكلام المقتبس :
- كلّ نص ورد في متن المخطوطة منقول عن المصادر الأخرى من غير زيادة أو نقصان وضعته بين قوسين تنصيص " " ، إذا كان نصّاً ومن غير تصرف ، وأحيل على المصادر التي اعتمد عليها من غير ذكر كلمة (ينظر) .
- أما إذا كان بتصرف فلا أضعه بين قوسين اقتباس ، واكتب في الهامش كلمة (ينظر) ، ثم أحيل على المصادر .
- ٦. **منهجي في نسبة ما ورد في النص :**
- نسبت الأقوال إلى قائلها ، فان لم أجد فإلى كتاب أسبق من كتاب المؤلف ، أو في أمّات الكتب المعتمدة في أصول الفقه .
- بينت معاني مفرداته الغريبة والمشكلة من أمّات كتب اللغة .
- عرّفت بالمصطلحات التي وردت في النص لأول مرة .
- عرّفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص لأول مرة .
- عرّفت بالكتب التي وردت في النص المحقق .
- نسبت أبيات الشعر إلى ناظميها .
- ٧. **منهجي في الزيادات :**
- اختلفت النسخ في صيغ الصلاة على الرسول ﷺ ، والترضي ، والترحم ، لذا لم أشر إليها في الهامش .
- وضعت حرف (هـ) علامة على السنة الهجرية .
- لم أعرف ببطاقة الكتاب عند ذكره أول مرة في الهامش ، وذلك لان التعريف بها يكون في المصادر والمراجع .

نماذج من نسخ المخطوط المصورة :



صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل

الائمة المتكلمة بتعاضدها على الخبر الواحد كما في الكشف **قوله** فان ائمة عليهما
 نضعان بيني اذ لان خطأ وان كان مما يجيب النقصان عليهما وانما وضعت المسئلة في
 اللفظ لان اعتبار عدة الخباياات ممكن في الخطاء بنفس الامة ما يجاب عنها على
 صاحبها بوجهة ومنه اعشارها على الاخر فيما اذا جرح احدوا جرحه واحدة والاخر
 شرح جرحات وما سقط الرجوع مع اعلان اعتبار عدة الخبايات في الخطاء فلان بسط
 في العهد مع عدم اهلها لعدم التفرقة في النقصان اولي والدليل على عدم اعتبار عدة
 الخبايات قول السابع لان الانسان قد يموت في وقت واحد ايضا انه لو انفرد صاحب
 الخبايات لم يكن عليه الائمة واحدة ولو انفرد صاحب الخباية الواحدة كان عليه الائمة
 كما علمه فوفيت ان الكثير عدة الخبايات لا عدة الخبايات **قوله** فخرج استوفى خبر الغيبه
 كما استوفى الخبري او التكملي الذي لا نقه له لتحصي كحكم تركه فان لا يسر نقبا وراة
 بالحكم غير الشري الحكم العقلي والنسب والعرفي وغيرها **قوله** بشرط الاجتهاد
 ان يخوي اجمع العلم باورد ثلثة ذاك القول في حقه المارك الكفره للاحكام اربعة
 اكتاب والسنة والاجماع والعقل وطريق الاجتهاد يتم باربعة علوم انسان فضعان
 واثنان فتمان فربما غابت فلتفصلها ونسب فيها على ذواتها الاصوليون
 اما كتاب الله فبوني الاصل فلا بد من موافقة والتخفيف عنه اوجب الا لا يشترط
 حفظها من ظهر الذنب والثاني لا يشترط حفظ ما اخص بالاحكام بل يكفي ان يكون
 عاما بما فيها حتى يطلب الائمة المحتاج اليها في وقت الحاجة واما السنة فلا بد من
 موافقة الاحاديث التي يتفق بها الاحكام وهي وان كانت رافعة على الوفاء فهي محصورة
 فيها التخفيفان المتكلمان اذ لا يلزم موافقة ما يتفق من الاحاديث بالواضع والاحكام
 الاخرة وغيرها ولا يلزم حفظها بل يكفي ان يكون صحيح صحيح احاديث الاحكام
 كما جامع الصحيح للخجاري وسلم وسنن ابي داود وبكفيه ان يوفى موافقة
 كل باب فراجعه وشفاحة الى الفري وان كان على حفظه فهو احسن واجمل
 واما الاجماع فينبغي ان يتم عند موافقة الاجماع حتى لا يفتى بخلاف الاجماع كما
 يلزم موافقة المنصوص حتى لا يفتى بخلافها والتخفيف في هذا الاصل انه لا يلزم
 ان يحفظ جميع موافقة الاجماع كل مسألة يفتى فيها بغيره يعلم نزاهة واما العقل
 فيفتى به مستندا للنص والمستند الاصل للاحكام فان العقل قد لا يفتى في جرح
 في الاقوال والافعال ويعتقد في الاحكام منها في صور لا يابية لها اما ما استثناء
 الائمة السموية من اكتاب والسنة واستثناء محصورة وان كانت
 كثيرة فينبغي ان يرجع في كل رافعة الى النفي الاصل والبراءة الاصلية ويعلم ان
 ذلك لا يغير الا بنص او قياس على منصوص وما هو في معنى النص والاجماع والنفار
 الرسول صلى الله عليه وسلم فهو هي المارك الائمة واما العلم ان الفتاوى فاحل

صورة الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة الأصل

ثبت ان الله في الاجتهاد وهو جهة اصابت فالاجتهاد يكون اجرا على الصواب **ولم**
واضح ان هذا الترخيع ليعطي لان من قال ان الجهد مخطئ الاجزاء والامانة اراد بالاصابة
ان يسلط له ان يكون موصلا الى ما هو حق عندنا ومن قال بامانة مخطئ الاجزاء لا
اجزاء اراد بالاصابة اجزاء استخرج الجهد بمراتبه شرائط الاجتهاد في الدليل الوصل
الى الحق **ولم** وفيه نظر لان لولا لا نشاء الشيء لوجوده جرم يكن ان يجاب
عنه بان حصول الجواب ان اراد بالامانة من العذاب بترك العزيمة والعمل بالوحدة
على تيقن سبق الكفاب ولا دلالة في الامانة على ان وجوب العذاب سبب للخطا
في الاجتهاد فضلا عما كون خطا من كل وجه بل يجوز ان يكون سببا لانه
وهو العزيمة ودلالة لولا ان اشفاء العذاب على الخطا في الاجتهاد وانما يكون
لوجود سبق الكفاب باهية العذاب منسوخ ولو لم يكن فلا تملك دلالة على كون
خطا من كل كيف وقد قال اهل الفاء في معنى الآية لولا ان الله احل احدنا
على العمل بالاجتهاد وكان هذا اجتهادا منهم لانهم نظروا في استفاضة ما كانت
سببا في السلام وان ذرايع يتقوى به على التوكل خلق عليهم ان يقيم اخر كلام
نكح فيما اخرتهم من فداء الاسرى عزاب عظيم وهو القاضى الامام وذو دار العذاب
وانه اعلم ما كان لئس ان يكون له اسرى حتى يتجن في الارض وكان ذلك
كرامة خصت بها رخصة لولا ان كان من الله سبق هذه لفرضت ثم
العذاب بحكم العزيمة لولا ان عرضة الله منه والوجه الاخر ما كان لئس ان يكون
له اسرى قبل الاخوان وقد اخذت يوم بدر لولا ان كان اسرى كما كان نساء الانبياء
عليه السلام وكما كان الحكم في الاسرى المن او القتل دون الفداء لولا ان الكفاب
السايق في اية الفداء كان لسكن العذاب كما في النجوم وقد صاحب كسب وصاحب
الشار لا يمكن ان يجي اجتهاد على الخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل راية
واقرب عليه بنول عراسه فكانوا مما غنم حلالا طيبا وما اقر عليه لم يجز الخطا
بوجه **ولم** بل يكون مفردا ما جود اختلافا في المعنى في الترخيع فقبل هو ما جود
لجودت حزين الفاضل وان الخطا في حسنه وفيه مفردان للخطا ضد الصواب
وهو حضوره في الاصل الا ان حكم الخطا يرد بغير الخطا فاما ان ينال اجرا بالصواب
ولا صواب فله كالتام لانه بترك الصواب ولكن لا ينال ثواب الصواب وقيل معاتب
بخطا النصه بعدد واختياره اذا كان طريق الاصابة سببا فهو معاتب لان
لعله انه ما الخطا لا يقصر من قبله فاما اذا كان خفيا فليس معاتب لان
الخطا انما وقع للخطا وليس الاصابة وذلك من الله في الخلق مما يتركه كل منهم وكل ثواب
ان امرت الصواب على الفداء كما ذكرت الابصار بحكم الخلفه فلا يجوز العتاب
على فعل الله في نصير مقرر وانما يترك مصيبا استعمل من الاجتهاد وما جودا

صورة الصفحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة الأصل

في سقوط الحجة منها **قوله** ثم لا يجد الرجل في الأثر المسمى استخفافا وهو القول الصحيح
 إليه لا يوصفه وهو ذهب إلى يوسف وهو قياسي وهو قول ابن حنيفة أولا
 وهو ذهب بمنزلة وجه الفرس أن الرضا لا يتصور من الرجل إلا بالثبات والآلة وذلك
 دليل الطواعية **قوله** فبروا الحكم بالاستثناء الخي صحيح وهو الاستثناء في جواب
 فقال كان ما جردا أن شاء الله تعالى فلو شمس الائمة أنا قد بالاستثناء لأنه جرد
 نصا بعينه وإنما ذلك بالقياس إلى الأيمان والصلوة والصدقة وليس هذا في عناء
 من كل وجه لأن الامتناع من الأضحية لا يرجع إلى أخذ الذبيحة فإذ أخذت بالاستثناء
 ورد بان القيس لا يلزم أن يكون في معنى القيس عليه من كل وجه بل إذا كان ركز
 القيس وهو ما جعل على عزه النص مما اشتمل عليه النص وجعل النوع نظيره في
 حكمه بوجوده مع شرط القيس بوجوده جاز القيس وبالألام أن الامتناع من
 الأخذ لا يرجع إلى أخذ الذبيحة لأن الرخصة إذا كانت قائمة ببطلانها فالامتناع عما هو الحكم
 شرعا أخذ الذبيحة لا يحل هذا الزمما فيه يعون الله وحسن توفيقه من الفوائد
 الطيبة التي سمحت بها أذهان الأذكى والفوائد النفيسة التي سمحت بها
 كتب العلماء والفوائد التي سمحت في خاطر من له بصاعة خجاجة في صناعة الحرف
 المضلا وقد انفتحت في ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء يوم الاثنين الثالث عشر
 من شهر ربه الأصم سنة تسع وأربعين وأمانته من هجر المصطفى عليه أفضل
 الصلوات وأجمل التسليم فرأى بيان السنان وأسنان أقلام الشبان والمهريه أولا

وأخر الصلوة على رسول الله منواته منواته تفتت سنون
 أن ينفع به كأنفع بشرح الشرح وترى الحق ما دام
 الدهور والأعصار وتعمل المنعوظ بالمعاط النظر
 في الأصدار والأقطار يعون مناجاة
 الكرم الفقار والجليل استار وهو
 حبه ونعم الوكيل ونعم
 النصير والمجواد
 الجبار
 قدوم




صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

كل واحد معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه ثبت قطعا بالضرورة وهذا بخلاف المستزعة من اصولها
 باعتبار شرطها انه اصول يصححها تقويتها في نفسها فيستخرج على فرضي تقويتها والتم ان قوتها يحصل بكونها الادلة
 فانها لو اجمع الفوقيات عن رافعي تلك الاية جبروا على ما لم يوافقوا لو كان الياسم اهدوا لو كان لكثرة اثنان في
 الظلم لتزجحت الابية المتكثرة بتعاضد طاعة المذاهب كذا اني الكشف **قوله** فان الربيع عليها نصان في
 او كان خطا وان كان عموما لوجب التصاضي عليهما وانما وضعت المسئلة في لفظها لان اعتبار عدد الجاني بان يمكن
 من الخطا فيتم البرية بايجاب شرطها صاحب الواحدة وتسعة اثنان واما على الاخر فبما اذا جرح احد منهما
 واحدة والاخر تزجحت جراحات والماسقط التزجج مع امكان اعتبار عدد الجراحات في الخطا فلان يستط في الممد
 مع عدم امكان لعدم كبرى التفاصيل اولى والدليل على عدم اعتبار عدد الجانيات قولنا ان جرحه لانه ان كان
 يدعوت في يدك ايضا لو انقرو صاحب الجراحات لم يكن عليه الا ادم واحدة ولو انقرو صاحب الجراحات الواحدة
 كان عليه ذمته كاملة فعرفنا ان المعتبر عدد الجاني له عدد الجانيات **قوله** فجزج استغناء غير الفقيه كما استفاد
 النجوه او المتكلم الذي لا يقع له يحصل حكم شرعي فانه لا يسمن فقها المراد بالحكم غير الشرعي الحكم العقلي واليوني
 وانك **قوله** بشرط الاجتهاد ان يحول اي صحيح العلم بامور الله قاله القزالي المراد كالمعنى للاحكام اربعة الكتاب
 والسنة والاجماع والعقل وطريق الاستقراء بربيع اربعة علوم اثنان متدبران واثنان متممان فهذه ثمانية منها لفظها
 لفظها والسنة لفظها وقاين اجملها الاصول لكونها كتاب الله فهو الاصل فلا بد من معرفته والتحقق عن طريق
 اصولها لا يستلزم حفظها بل نظر القلب اذ لا يشترط حفظها بالاحكام وهي وان كانت زينة على الوفاء
 فهي مخصوصة فيها التحفظان المذكوران اذ لا يلزم معرفة ما يتعلق من الاحاديث بالحواسط والاحكام الاخرية من
 ولا يلزم حفظها بل يكفي ان يكون صحيحا جامع احاديث الاحكام كالجامع الصحيح للخاري وسلم سنن ابي داود ويكفي
 ان يفرق موثقا على كل باب في جملة وقيل في اللفظ وان كان ذلك حفظه فهو حسن والكل وانما الجمع فيسني ان يفرق موثقا
 الجمع على ما يثبت بخلافه الجمع كما يلزم معرفة النقص من صحة لافيه خلافها والتحريف في هذا الصل ان لا يلزم ان يخطو جميع
 مواضع الجمع بل يكفي في بعضها فيسني ان يعلم ثبوتها وانما النقل فنفسه مستلزم الاستدلال على الاحكام فان النقل
 قد يثبت في الخرج في الاقوال والافعال وفي نفي الاحكام منها في صور لانها يات لها الاثبات ما لا دلالة السهوية من الكتاب
 والسنة والاستسناد بمصنوعة وان كانت كثيرة فيسني ان يعرف في كل واقعة الى الخطا الصلي والبراءة الاصيلية ويعلم ان ذلك
 لا يثبت الا بفرض وقيل على منصوص ما هو في معنى النقص من ان الجمع وافعال الرسول صلته فهذه من المداكر الاربعة واما العلماء
 المتدبران فاذا هم معرفة نفس الدلة وشروطها التي يات بصيغ البراهين والادلة بنتيجة الحاجة اليهم المداكر الاربعة
 معرفة اللغة والنحو المختصة معرفة بالكتابة والسنة ونسب به القدر الذي يعلم منهم خطاب العور وادانته في الاستعمال
 حرمية من صريح الكلام وظاهره وبجمله وصفيته وبما في وفقره ومنظومه ومفهومة ولا يشترط ان يبلغ الخليل والمبرور
 وانما تعرف جميع اللغة ويتيقن في الخيال القدر الذي يتعلق بالكتابة والسنة ويظهر في الاستشهاد ان يكونا جميعا حفظا لكل
 واقعة في آية او حديث فيسني ان يعلم ان ذلك لا يثبت الا بالكتابة والسنة وليس في المسورة وهذا يجمع الكتاب والسنة والله وهو
 المختص بالسنة معرفة الرواية والبرهان القوي من الناس والمقبول من المذاهب والتميز في كل حديث فيسني ان يقرأ الله لاجلها


صورة الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة (ب)

قوله في قوله فوسقيل وجوز التوضيح فيها الى حدتها عند الغيبة يرمى بجهتها الى ما يقع عليها اخرى منها فطروحة الى التي
 جهة تزعمت في الاية او السنية في الصلوة عليها ثم ان استبدال الكعبة ابتداء كما استبدال بيت المقدس في الاصل
 التوجه الى صلالة الملك المشيئة بالتوجه الى ما شهد قلبه ان جهة الكعبة وحصل المتصفح في صلالته وجوز ان يتجانس في هذا
 التوجه سطحت حقيقة التوجه الى الكعبة لان صلالته المصنوع لا يباين في غيرها بل يوسيلة نصا والتوجه الى جهة
 التي عند الاضطرار التوجه الى جهة الكعبة عند الاجتهاد **قوله** وهذا ضعيف لا يخفى ان وظيفة الجهد في اجتهاد
 استغناء جهره ويزاد معه وهو مذكور به وبالكفاية يكون عملا فيعلم به وهو موضح اجتهاد ابتداء كان
 في الاجتهاد واستعمال الامر بعد الوضوح محتجج الاثبات بما كلفه من وثبات الكثرة في الاجتهاد وجوبه اصابتها لا يتغير
 يكون اوضاع الصلوة والظن ان هذا النزاع لغيره لان من قال ان الجهد محض اجتهاد كما استدلوا وانتهاء ارادوا بالاعتناء
 اجتهاد واستغناء الجهد في رعاية شرائط الاجتهاد **قوله** ان اوله لا يبدوا ان يكون موقفا صلا الى ما يوصى عبادة من غير
 بانه محض اجتهاد لا يبدوا ارادوا بالاصابة ابتداء استغناء الجهد في رعاية شرائط الاجتهاد في التوسل الى الجهد في
 الحق **قوله** وفيه نظر لان لا يشاء الشيء لو يوجه غيره يمكن ان يجازى عنه بان خصوصه في المراتب باله في كل لوازمه في
 العزيمة والعلم به بالرضية من تقديره من سبب الكفاية والاولية في الية على الواجب العرفان بنسب الظاهر في ان
 جهته فضلا عن كونها في كل وجه بل كونه ان يكون سبب ترك الاول وهو العزيمة والاولية لولا ان استغناء العرفان
 على الكفاية في الاجتهاد بما يكون لوجود الكفاية ببابها الفداء ثم ولو سلمت لولا ان لا يشاء كونه مطلقا في كل وجه
 كيف وقوتها في اهل التواضع في الية لولا الحكم في انه سبب ان لا يعذب اصحاب العمل بالاجتهاد وكان هذا اجتهاد
 اسلم لا يتم نظرا في ان استغناء من نداء الاسرى عن استغناء من نداء الامام وتداول الكتاب استسلم ما كان في كل وجه
 له اسرى في عين الارض وكان ذلك كرامة خصصت له لانه سبب اجتهاد في الفداء من سبب العرفان في كل وجه
 على ما لا يعرف استغناء العرفان لولا ان يكون له اسرى حتى قبل الاركان وقد اخذت يوم بدر وكان في الاسرى
 كما كان سائر الاية عليه السلام ولكن كان الحكم في الاسرى المهر او القتلى دون الكفاية لولا ان الكتاب استسلم في اباحة
 النداء كل ملك العرفان في التوجه وقال صاحب الكفاية صاحب الكفاية لا يمكن ان يجعل اجتهاد في الفداء لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واتوا عليه يقولون اسموا فلما اتموا عنتم فضلا لا جيبا لولا ان قوله عليهم لعل للظلمة **قوله** بل يكون صفورا ما
 احتلت في الخط في النوع من قبله هو ما جود في شمس العاصم وان احضرت كل جهة وقيل معذرة لان للظلمة صفورا
 وهو مذكور في الاصل الا ان الحكم للظلمة لولا ان يكون في الفداء من الفداء لولا ان يكون في الفداء من الفداء
 لا يزال ثبات المصلحة وقيل معاشرة لثقة بدر والجملة ان اذا كان طريق الاصابة بينا وهو معاشرة لثقة انه ما احضرت
 الاصف طاعة قبل فانا اذا كان فيها على عيشة لثقة لثقة انما وقع خلفه دليل الاصابة وذلك من انه قد لا يترك
 كل فم وكل قلب فانا اذا كان العصابة على التفاوض كما ارادك الاصابة بحكم لثقة فلا يجوز العصابة على الله تعالى فيصير معاشرة لثقة
 لم يترك معاشرة استعمل الاجتهاد وما جود **قوله** فان قلت لكم يتناول القياس المحتمل للظلمة اي يتناول الحكم اقتضت بالبيان
 في العصابة في معنى الشرح القياس بول القياس فلات صحتم انه قد يكون القياس مظهر لا يشاء فيليس للجهت في القياس

صورة الصفحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة (ب)



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)



وقف مكتبة الحمدية بميدان حلب القديمة

صورة الصفحة الاولى من نسخة (ج)

كما هو قولنا ان المقترع هو الجاهل لا يعرف ان كان قد نسيه فخرج استفراغ غير القصة كما استفرغ الخويلي واستمع الذي
 لا يقدم يحصل حكم شرعي فان لم يسه نوبنا والمراة باحكم غير الشرحي الحكيم العقلي والحيي والاعززة وهو في
 وشروط الاجها وان كثر الى غير ذلك من الامور التي لا يفوز اني حكم الله لها ذلك للمفرد لانه كما
 والسنة والاجماع والعقل والظن في الكتاب فانها ادرهم خطوط سان صمد من لسان سبحان فهذه ما نسه بنفسها
 والسنة فيها على وقا في اهلها الله صولون لنا كتاب للمفرد في العقل فلهذا يدعون معرفة ذلك في معرفة الله
 انه لا شرط في عقولها من العلم لا يطلب وانك لا تعرفه في العقل فلهذا يدعون معرفة ذلك في معرفة الله
 من طلب العلم والجماع والجماعة وقت الحاجة وانما السنة فلهذا يدعون معرفة ذلك في معرفة الله
 وان كان في الامور على الراجح في محسوس وفيها التخصيص للمفرد كقولنا ان الله لم يفر بمعرفة ما صليق من اللغات
 بانواعها وامامها الاخره لا تعرفه ولا تعلمه من عقولها بل كقوله ان يكون صحيح جموعها ذلك العلم كما كاطاع
 الصحيح للمفرد في وسيله من التي قد يفهمه كقوله في معرفة الله في باب فراجعه ومنه الطابع الى القول
 وان كان على شرطه فهو حسن وان لم يكن طابعه الجاهل فينتهي ان تعرفه في قوله ان يجمع من ذلك في معرفة الله
 كما لم يعرفه المفرد حتى لا يجمع في عقولها والتخصيص في العقل فلهذا يدعون معرفة ذلك في معرفة الله
 بل كل ما لم معنى فيها حتى ان تعلم في قوله انما العقل فيض في سبب التخصيص في المسئلة العقلية
 فان العقل في قوله على في قوله في الاموال ولا يقال في معنى في العلم من حيث هو بل في العلم في العلم
 بالامر المسبب من الكتاب السنة والتفاهة معروفة وان كانت كثيرة فليس ان رجع في كل واحد الى ان
 والبراه الناصلة وعلم ان ذلك لا يعرفه بل في او في معنى مفروض ومعرفة من الشرح في البراه
 افعال البراه حتى اسم علمه واسم في معنى الممارك لا يرد في العلم ان المعرفة ان صرحنا في معنى
 الادلة وسرورها التي بها علم البراهين والادلة في معنى والطابع للمفرد كما في راجه وحيث معرفة القصة
 وانما في معنى معرفة ما كتاب والسنة وحيث بها القصة التي معرفة في حساب العوالم في ذلك العلم
 انما هو غير في معنى الكلام وطابعه في حكمة ومصنفة ومجازة وفنونه ومنظوم ومهتوم وناشط في معنى
 في معنى الخليل والبرهان يعرف جميع الفهم في المعقول المبرر الذي يحل في كتاب السنة والسنة
 على ملامح الخطاب ووركا في قاس المقاصد وانما العلم ان العلم ان في معنى معرفة الساج والنسوح
 من الكتاب والسنة في شرط ان يكون حقا على معظمت بل في قوله في معنى في او في معنى في معنى ان علمت
 ذلك الحديث والادلة من حيث النسوح وفي معنى الكتاب والسنة وانك وهو المنحصر في السنة
 الرواه واكثر الصحيح من القاسم في المعقول من المردود والتخصيص في ان في معنى في مما قبله في
 لا حاجة الى النظر في سنده فان حقه في معنى العلم في معنى ان في معنى رواه وشرائطه والجماع من
 اصول الرجال في زمانه في معنى طول المعرفة وكثرة الروايات في معنى في معنى في معنى في معنى

صورة الصفحة الأولى من النص المحقق من نسخة (ج)

حرم نظره كلفن كان منا ما لا نعلمه طرقة صارت بلغة لا نعلمه لا عزازون من امر مسكنا بالعلمة فكيف شهدنا
 النايرى ان حبس من عدى رتم لما اصنع حتى قيل سنا رسول الله صلعم افضل الشهداء وقال مورقني سني
 الجبهه ونفسه ان المسكرات اعدونه وما عود من اهل كنه يجعلوا في بيوتهم على ان تذكر اليه يوم يحرم
 محمدا وهو سب النبي زكريا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه ^{بني} يعني اذا كرمت على لينا اي ما كثره انما
 وهو العسل والطلع اذ لو كثر حث الحس لا يخش اذا انها لا تحل في الكمال اذ اوحى الله عز وجل ان
 اي الكراهه با حث والى المسكينة سقط الحذر عنها ^{بني} نعم لا تحل في الكراهه للمعنى السعي بنا
 وهو العول المصروع للمه لابي حنيفة وهو من ذهب اي يوسف ومحمد بن محمد الدر وعده فكسا وهو قول اي
 حنيفة والى وهو المرفوع عمر زكريا رحمه الله وهو الكسبان ان الزنا لا يصور من الرجل ابان بنت والاله
 دليل الطواغيت ^{بني} فيقولوا الحكم بالاسماء الحين محمد بن محمد لاسمها في الجواب فقال كان جورا
 ان شاد لسفان شمس الاله انما تقدم بالاسماء ان لم يرد شيا بعينه وانما قاله بالاسم انه الاله انما
 والصلوة والصوم وسنننا في معنى من كل وجه لان الامساع من الافهمها لا يرفع الى اعزاز
 الدين فلهذا تقدم بالاسماء وروبان المتقين لا يلزم ان يكون في المعنى المعنى عليه من كل وجه
 بل اذا كان ركن الدين وهو جعل على حكم النص مما اشتمل على النص وجعل النوع نظرا في حكمه
 مع سائر القائلين موجودا احتاز الفسكس وانما لم ^{بني} ان الامساع من الافهمها لا يرفع الى اعزاز الدين
 لان الزعم اذ كانا من مرسلاهما في الامساع عما هو المحرم شرعا عذرا للدين له محال
 في الافهمها جميعا فيكون لله وحسن وقوعه من العواد والظهور لك سمحت بها اذ هان
 الا في كسنا والغفلة النفس لك وسمحت بها كسب العواد والزوايا التي سمحت
 في خاتمة من لم يتبعها من صلاة في صلاة في الاوقات وقد عودت ساعة
 مباركة لحيات في اربعاء يوم الاسبان الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني
 سنة تسع واربعين في ايام من حجة المشطع عليه افضل الصلوات
 والكل يتسلم بزواج خان البان واسان اذ لم الشيا والحمد لله
 واقرأوا فيقولون على روية محمد وآله متواترا واسمها رسول ان
 مع بر كما يقع شرح التبع وشرح المنى ما دام الامور والاعتصا
 ونتمل من غيرنا بما انظار في الاعتصا والاقطار يكون
 اكبرم الفعار والظلم الساروس ^{بني} في يوم القيوم في يوم القيوم والحمد لله
 وقد بع الفروع من غير في السيرة السيرة ^{بني} وانتم شهر رمضان المبارك من بلاد الهند في يوم المنبر المصباح الى محمد بن
 محلي ابراهيم بن احمد في السيرة السيرة ^{بني} والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة (ج)

[بَابُ الاجْتِهَادِ^١]

قوله : (وَشَرَطُ الاجْتِهَادِ أَنْ يَحْوِيَ ، أَي : يَجْمَعُ الْعِلْمَ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةً)^٢ ، قال الغزالي رحمه الله :
المدارك المثمرة للأحكام أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل .

وطريق الاستثمار^٥ يتم بأربعة علوم : اثنان مقدمان ، واثنان متممان [وأربعة في الوسط]^٦ فهذه
ثمانية ، فلنصلها ولننبه فيها على دقائق أهلها الأصوليون .

أما كتاب الله : فهو^٧ الأصل ، فلا بد من معرفته ، والتخفيف عنه أمرين :

الأول^٨ : [أنه]^٩ لا يشترط حفظها من ظهر القلب^{١٠} .

والثاني : لا يشترط حفظ ما اختص بالأحكام ، بل يكفي أن يكون عالماً بمواقعها حتى يطلب الآية
المحتاج إليها في وقت الحاجة^{١١} .

وأما السنة : فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام^{١٢} ، وهي وان كانت زائدة على
ألوف فهي محصورة .

فيها التخفيفان المذكوران : إذ لا يلزم معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ^١ وأحكام الآخرة^٢
وغيرها^٣ .

١ الاجْتِهَادُ لُغَةً : بذل الوسع في طلب الأمر ، ورجل مجهود من بذل الجهد والمشقة والطاقة ، أي ذو جهد ، ينظر :
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢ / ٤٦١ ، ولسان العرب ١ / ٧١٠ ، والقاموس المحيط ص ٢٧٥ ، وتاج
العروس ٧ / ٥٣٨ .

أما في الاصطلاح : فقد عرف بتعاريف عدة وأبرزها ما عرفه به ابن السمعاني فقال : "بذل الجهد في استخراج
الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها" قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٢ ، وينظر تعريفه في
المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، والمحصل ٢ / ٤٨٩ ، ونهاية السؤل ٤ / ٥٢٤ .

٢ زيادة من التلويح على التوضيح ، يقتضيه النص .

٣ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٥ .

٤ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، الملقب بحجة الإسلام ، له تصانيف عديدة كالمستصفى ،
والمنازل في أصول الفقه ، والوسيط ، والبسيط ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، ومعيار العلم ،
والمنازل من الضلال وغيرها كثير ، ت (٥٠٥ هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ ، وطبقات
الشافعية للسبكي ٦ / ١٩١ ، ٣٨٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ١٠ .

٥ في الأصل ، الاجتهاد ، والصواب ما أثبتته من (ب ، ج) .

٦ ما بين المعقوفين زيادة من المستصفى يقتضيه النص ، ينظر المستصفى ١ / ٣٤٢ .

٧ في الأصل : (فهو في) والصواب ما أثبتته من (ب ، ج) .

٨ في (ب) أحدهما .

٩ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٠ ينظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٣٨٤ ، وكشف الأسرار شرح أصول اليزدي ٤ / ١٥ .

١١ قول الجمهور : أن يعرف ما تعلق بالأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب بل يكفي أن
يكون عارفاً بمواقعها حتى يرجع إليه في وقت الحاجة . ينظر : المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، والمحصل ٢ / ٤٩٧ ،
والعضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٩٠ ، ونهاية السؤل ٤ / ٥٤٨ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ .

١٢ العبارة من قوله : بل يكفي أن يكون تتعلق بها الأحكام ، لم ترد في (ب) .

ولا يلزمه حفظها ، بل يكفيه أن يكون مصححاً بجميع أحاديث الأحكام ، كالجامع الصحيح للبخاري للبخاري ، ومسلم ، وسنن أبي داود ، ويكفيه أن يعرف^٥ مواقع كل باب ، فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان على حفظه فهو أحسن وأكمل^٦ .

وأما الإجماع : فينبغي أن يتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع ، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها.

والتخفيف في هذا الأصل : أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع [بل]^٧ كل مسألة يفتي فيها يبغي أن يعلم فتواه^٨ .

وأما العقل : "فنعني به مستند النص ، والمستند الأصلي للأحكام فإنَّ العقل قد دل على نفي الحرج^٩ في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها"^{١٠} .

أما^{١١} ما استثنته^{١٢} الأدلة السمعية من الكتاب والسنة ، والمستثناة محصورة وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص وما هو في معنى النص [من]^{١٣} الإجماع^{١٤} ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه هي المدارك الأربعة^{١٥} .

وأما العلمان المقدمان :

فاحدهما : (٢٢٤/٢٢٤ب) معرفة نصب الأدلة وشروطها التي تصير بها^{١٦} البراهين والأدلة منتجة ، والحاجة إليه تعم المدارك الأربعة .

١ في الأصل (بالواظ) .

٢ في (ب) الأخيرة .

٣ ينظر: المستصفى للغزالي ٣٨٤/٢ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٥/٤

٤ في (ب) لجميع .

٥ في (ب) يفرق .

٦ ينظر: المصدرين السابقين .

٧ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

٨ ولا يشترط حفظ تلك المسائل ، ينظر : المستصفى ٣٥١/٢ ، والمحصول ٤٨٩/٢ ، ونهاية السؤل ٥٥٠/٤ ،

وفواتح الرحموت ٣٦٣/٢ .

٩ في (ب) الخروج .

١٠ المستصفى ٣٤٣/١ ، وينظر : نهاية السؤل ٥٥١/٤ ، وسلم الوصول ٥٥١/٤ .

١١ في (ب) إلا .

١٢ في الأصل ، و(ب) استثناءه ، والصواب ما أثبتته من (ج) .

١٣ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٤ في الأصل ، و (ج) (والإجماع) والصواب ، وما أثبتته من (ب) .

١٥ ينظر : المستصفى للغزالي ٣٤٣/١ .

١٦ في (ب ، ج) بها يصير .

والثاني : معرفة اللغة والنحو ، ويختص معرفته بالكتاب والسنة ، ونعني به^١ القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وفحواه ومنطوقه^٢ ومفهومه^٣ ، ولا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل^٤ ،

والمُبرّد^٥ وأن يعرف^٦ جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستدل به به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه^٧

وأما العلمان المتممان :

فأحدهما : معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة^٨ ، فلا^٩ يشترط أن يكون جميعه على حفظه ، بل كل واقعة يفتى بأية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث أو الآية ليس من جنس المنسوخ وهذا يعم^{١٠} الكتاب والسنة^{١١}

والثاني : هو يختص^{١٢} بالسنة معرفة الرواة ، والخبر الصحيح من الفاسد ، والمقبول من المردود^{١٣} والتخفيف فيه : أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة لا حاجة به إلى النظر في إسناده فان خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواته^{١٤} وعدالتهم .

والبحث عن أحوال الرجال في زماننا ، هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر متعذر فلو جوزنا الاكتفاء بتعديل أئمة الدين الذين اتفق^{١٥} الخلف، والاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها كان حسناً^{١٦} وقصر الطريق على المفتي .

١ في (ج) بها .

٢ في (ب) ومنظومه .

٣ ينظر : المستصفي ٣٥١/١ ، والمحصول ٤٩٨/٢ ، وإحكام الأحكام ٢٢٥/٤ ، ونهاية السؤل ٥٥١/٤ - ٢٥٥ ، وجمع الجوامع مع شرح الجلال ٣٧٩/٢ .

٤ أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، إمام العربية ، ومستنيط علم العروض ، من مصنفاته : العين ، والعروض ، والشواهد ، ت(١٧٠هـ) ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ٧٢ /١١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١ ، وشذرات الذهب ٢٧٥/١ .

٥ أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، المُبرّد ، إمام النحو واللغة ، من مصنفاته : الكامل ، والروضة ، والمقتضب ، ومعاني القرآن ، وإعراب القرآن ، ت(٢٥٨هـ) ينظر ترجمته في : معجم الأدباء ١١١ /١٩ ، ووفيات الأعيان ٤٤١ /٣ ، وشذرات الذهب ١٩٠ /٢ .

٦ في (ب) تعرف .

٧ ينظر : المحصول ٤٩٨/٢ ، ونهاية السؤل ٥٥١/٤ - ٢٥٥ ، وسلم الوصول ٥١/٤ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٣٤/٣ .

٨ العبارة من قوله: مواقع الخطاب... إلى قوله: من الكتاب والسنة ، لم ترد في (ب)

٩ في (ب ، ج) ولا .

١٠ في الأصل (يعلم) ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١١ ينظر : فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ ، وجمع الجوامع شرح الجلال ٣٨٣/٢ .

١٢ في (ج) المختص .

١٣ ينظر : نهاية السؤل ٥٤٧/٤ ، وفتح الغفار بشرح المنار ٣٤/٣ .

١٤ في (ب) روايته .

١٥ في الأصل ، و (ب) اتفقوا .

فهذه هي العلوم الثمانية يستفاد بها^٢ مباحث الاجتهاد^٣.

قوله : (لَا الْحِفْظَ عَلَى ظَهْرِ الْقَلْبِ)^٥، يرد^٦ على^٧ من اشترط حفظ نظمه بناء على أن الحافظ اضبط لمعانيه من الناظر^٨، وعلى من اشترط حفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه^٩.

قوله : (والثاني السُّنَّة)^{١٠}، ذكر في القواطع^{١١}، أي^{١٢} : [في]^{١٣} معرفة السنة خمسة شروط :

- "معرفة [طرقها]^{١٤} من تواتر وآحاد^{١٥} ليكون المتواترات معلومة والآحاد مظنونة .
- ومعرفة صحة طرق الأحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها^{١٦} ويعدل عما لا يصح .
- ومعرفة أحكام الأقوال والأفعال ليعلم ما يوجبه كل واحد منها^{١٧}.
- ومعرفة معاني ما انتفى الاحتمال وحفظ ألفاظ ما وجد الاحتمال فيه .
- وترجيح ما تعارض من الأخبار^{١٨} .

قوله : (وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ)^{١٩} إلى آخره^{٢٠}، قال الإمام الغزالي رحمه الله : فأما علم الكلام فليس بمشروط فإننا لو فرضنا إنسانا جازما باعتماد الإسلام تقليداً لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على

١ في (ب) حسياً .

٢ (بها) لم ترد في (ب) .

٣ ينظر : المستصفى للغزالي ١ / ٣٤٢ - ٣٤٤ ، باختصار شديد .

٤ في (ب) عن .

٥ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٥ .

٦ في (ب ، ج) رد .

٧ في الأصل ، و (ب) عليه .

٨ نقل الأسنوي في نهاية السؤل : " لا جرم أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظه جميع القرآن " ، ثم قال : " وهو مخالف لكلام الإمام " . نهاية السؤل للأسنوي ١ / ٣٩٨ .

٩ بمعنى أنه يكفي أن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها، وهذا الاشتراط بالعلم بجميع المآخذ لا يلزم منه أن يعلم جميع الأحكام، ينظر: العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٩٠، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ٣٩٨ ، تيسير التحرير ٤ / ١٨٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤ .

١٠ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٥ .

١١ قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

١٢ في (ج) أن .

١٣ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٤ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب) .

١٥ في الأصل (أحاد) وما أثبتته من (ب) .

١٦ في الأصل هاهنا ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٧ منها لم ترد في (ب) .

١٨ قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٥ ، وينظر : المستصفى ٢ / ٣٥١ ، والمحصول ٢ / ٤٩٨ ، والإحكام الأحكام ٤ / ٢٢٠ ، وكشف الأسرار للبيدوي ٤ / ١٥ ، ونهاية السؤل ٤ / ٥٤٩ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ .

١٩ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٦ .

٢٠ (لِحَوَازِ الاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ لِلْجَازِمِ بِالإِسْلَامِ تَقْلِيدًا) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٦ .

الأحكام ، على أن المجاوزة عن حد التقليد إلى معرفة الدليل يقع^١ من ضرورة منصب الاجتهاد ، فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم وأوصاف الصانع ﷺ وبعثة الرسول وإعجاز القرآن فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله تعالى وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد^٢ .

قوله : (**وَأَيُّهُ ذَهَبَ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ**)^٣ ، وعامة الأشعرية^٤ ، والقاضي الباقلاني^٥ والغزالي والمزني^٦ ، وبعض متكلمي أهل الحديث^٧ ، ومن عامة المعتزلة (٢٢٤ب/٢٢٥) أبو هذيل^٨ ، والجبائي^٩ ، وأبو هاشم^{١٠} ، وأتباعهم ، وهؤلاء يسمون المصوبة ، كذا في الكشف^{١١} .

- ١ في (ب) تقع .
- ٢ ينظر : المستصفى ٣٤٣/١ ، وشرح مختصر الروضة ٥٨٤/٣ ، وكشف الاسرار للبزدي ١٦/٤ ، والتعبير شرح التحرير ٣٨٧٨/٨ .
- ٣ وأصل المسألة التي اختلفوا فيها هي : (هل يكون لله تعالى حكم معين في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد أم لا) .
- ٤ فرقة كبيرة من فرق المسلمين ، خالفت أهل السنة في كثير من أصول العقيدة وفروعها، تشعبت إلى مذاهب عديدة عديدة ، وأصولهم ترجع إلى خمسة : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سميت بهذا الاسم؛ لأن رئيسها واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، فقيل له ولمن تبعه معتزلة ، وقد قالوا بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيامة، وأولوا آيات الصفات ، ينظر : الفرق بين الفرق ص ٢٤ ، ١١٤ ، ٢٠١ ، والمِلَّةُ وَالنَّحْلُ للشهرستاني ٤٣ / ١ - ٨٥ .
- ٥ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٦ .
- ٦ الأشعرية : سميت بذلك، نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، الذي ينتسب إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، ومن أصولهم إثبات الصفات الإلهية الواردة بالكتاب والسنة ، صفات تليق بذاته تعالى لا تشبه صفات المخلوقين ، فالحمد سبحانه وتعالى قادر بقدرة ليست كقدرة المخلوقين ، وعالم بعلم ليس كعلم المخلوقين ، والله هو الخالق حقيقة لا يشاركه في الخلق غيره وجميع افعال العباد مخلوقة مبدعة من الله تعالى وهي مكتسبة للعبد، ينظر: اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الأشعري ص ٦٩ ، والمِلَّةُ وَالنَّحْلُ للشهرستاني ٩٤ / ١ .
- ٧ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي الباقلاني ، البصري، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره ، قال ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده" ، ت(٤٠٣ هـ ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣ / ٥٨٥ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٤٠٠ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٦٨ .
- ٨ أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، صاحب الإمام الشافعي وأحد أعمدة المذهب ، من أهل مصر ، إمام الشافعيين وأعرفهم بطرائقه وفتاويه ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم ، ومختصر المزني ، ت(٢٦٤ هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢١٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١ / ٤٣٨ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٣٤ ، والأعلام ١ / ١١٥ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٠ .
- ٩ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣٠٩ .
- ١٠ هو محمد بن الهذيل البصري ، أبو هذيل بن عبيد الله العلاف، شيخ الكلام ، ورأس الاعتزال ، صاحب التصانيف والذكاء البارع ، عاش قريبا من مائة سنة وخرف وعمي ، ت(٢٣٥ هـ) ، من مؤلفاته : الرد على المجوس ، والرد على الملحدين ، والرد على السوفسطائية. ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٣ - ١٠ / ٥٤٢ ، والأعلام ٧ / ١٧١ .

قوله : (وَإِلَيْهِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ)^٤ ، كابي بكر الأصم^٥ وابن عُليّة^٦ ، واليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي^٧ على ما ذكر في الميزان^٨ ، وبشر المريسي^٩ إلا انه قال : المخطئ فيه آثم غير معذور كما في سائر القطعيات^{١٠} ، واليه أشار الشارح بقوله : (ثُمَّ اخْتَلَفُوا)^{١١} إلى آخره^{١٢} .

قوله : (الرَّابِعُ : أَنَّ الْحُكْمَ [مُعَيَّنٌ])^{١٣} إلى آخره^{١٤} ، وهو قول عامة الفقهاء

١ هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، ت(٣٠٣هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الإعيان ٣/ ٣٩٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤١ ، والفرق بين الفرق ص ١٨٣ .

٢ هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائي المتكلم، من رؤوس المعتزلة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، والجامع الكبير ، والأبواب الكبير ، ت(٣٢١هـ) ، ينظر ترجمته في : والفرق بين الفرق ص ١٨٤ ، ووفيات الإعيان ٢/ ٣٥٥ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٠١ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٩ .

٣ ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٨ .

٤ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٧ .

٥ هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم ، من كبار المعتزلة ، اشتغل بالفقه والتفسير ، من مؤلفاته : خلق القرآن ، وغيره ، وله مقالات في الأصول ، ت(٢٢٥هـ) وقيل كانت وفاته (٢١٠هـ) وقيل غير ذلك ، ينظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢ ، ولسان الميزان لابن حجر ٣/ ٤٢٧ .

٦ هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم أبو إسحاق الأسدي المعروف بابن عُليّة الابن ، له تصانيف في الفقه والجدل ، تتلمذ على ابن كيسان الأصم المعتزلي ، له شذوذات عقديّة وفي مسائل الأصول ، كمنع التعبد بخبر الواحد ، وكقوله بتأنيث المجتهد المخطيء في الفروع ، ت(٢١٨هـ) قال البيهقي : أنه كان يناقش الشافعي في خبر الواحد، ثم وصفه بأنه " ضالٌّ قد جلس بباب الضوالِ يُضِلُّ الناسَ " ، وقال الذهبي: "كان إبراهيم (ابن عُليّة) من كبار الجهمية، وأبوه إسماعيل شيخُ المحدثين إمامٌ" ، وقال الذهبي : جهمي هالك، كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، ينظر ترجمته في : مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٥٧ ، وميزان الاعتدال ١/ ١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٤ ، ولسان الميزان ١/ ١٣٠ .

٧ هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، من كبار العلماء والمتكلمين، كان قوي الحجة ، مفحماً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين، له مصنفات عدة منها : كتاب التوحيد ، والمقالات ، وبيان وهم المعتزلة ، وتأويلات القرآن ، ومأخذ الشرايع في الفقه ، والجدل في أصول الفقه ، ت(٣٣٣هـ) بسمرقند ، ينظر ترجمته في : الجواهر المضية ٢/ ١٣٠ ، وتاج التراجم ص ٥٩ ، والفوائد البهية ص ١٩٥ ، والفتح المبين ١/ ١٨٢ .

٨ ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٧٥٤ ، لعلاء الدين السمرقندي ، ت(٥٣٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، ط١ ، ١٤٠٤هـ .

٩ هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب ، مبتدع ضال ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً ، وإليه تنسب طائفة المريسية ، ت(٢١٨هـ) ، ينظر ترجمته في : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٤ ، وتاريخ بغداد للخطيب ٧/ ٥٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٤٤ ، والفتح المبين ١/ ١٣٦ .

١٠ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٩ ، والمستصفي ٢/ ٣٦٣ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣ ، وشرح مختصر الروضة / ٦٠٣ ، وكشف الأسرار لليزدوي ٤/ ١٩ ، ونهاية السؤل ٤/ ٥٦٠ ، ٥٦١ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠ .

١١ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٧ .

١٢ (في أَنَّ الْمُخْطِئَ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ أَمْ لَا؟ وَفِي أَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي بِالْخَطِئِ هَلْ يُنْقَضُ). شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٧ .

١٣ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٤ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٧ .

ثم اختلف هؤلاء : فقال قوم^٢ إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً حتى أن عمله لا يصح .

وقال علماؤنا : كان مخطئاً للحق عند الله تعالى مصيباً في حق عمله حتى أن عمله به يقع صحيحاً له شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى^٤ .

قال القاضي الإمام أبو زيد^٥ : "بلغنا عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال ليوسف [بن] خالد السمطي^٦ : وكل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى [واحد]^٧ ، فتبين أن الذي أخطأ عند الله تعالى مصيب في حق عمله"^٨ .

ثم قال : فصار قولنا^٩ هذا القول المتوسط^{١٠} بين الغلو^{١١} والتقصير^{١٢} .

ثم إن محل النزاع ، كما ذكره صاحب الكشف^{١٤} : "هو الحوادث الفقهية المجتهد فيها لا المسائل العقلية التي هي من أصول الدين ، فإن الحق فيها واحد بالإجماع ، والمخطئ كافر مخلد في النار إن خالف ملة الإسلام كاليهود والمجوس والنصارى^{١٥} ، ومضلل مبتدع إن لم يكفر كأهل الأهواء من أهل القبلة"^{١٦} .

١ (وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ إِنْ وَجَدَهُ أَصَابَ، وَإِنْ فَقَدَهُ أخطأَ وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِإِصَابَتِهَا لِعُمُوضِهَا وَخَفَائِهَا فَلَدًا كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْدُورًا بَلْ مَأْجُورًا) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٧ .

٢ في الأصل (بعض) ، وما أثبتته من (ب ، ج) .
٣ حتى أن ، لم ترد في (ب) .

٤ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٩ ، والتقريب والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٤١٠ .

٥ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وأول من وضع علم الخلاف ، من مؤلفاته : تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع ، ت (٤٣٠ هـ) ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ٢٥١ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ ، والفتح المبين ١/ ٢٣٦ .

٦ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

٧ أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمطي البصري ، مولى لبني ليث ، من الثامنة ، سمي السمطي لطول لحيته وسمته ، لقي خالدًا الحذاء ، وابن عون وهشامًا وطبقتهم ، ولقي الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد من أهل الكوفة ، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه ، قال النسائي يوسف بن خالد السمطي بصري متروك الحديث ، ت (١٨٩ هـ) ، ينظر ترجمته في : الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٤٩١ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٤ ، وتهذيب التهذيب ١١/ ٤١١ .

٨ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

٩ ينظر : التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٣٤ ، وقواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٩ .

١٠ والإحكام للأمدى ٤/ ١٧٨ ، والتقريب والتحبير ٣/ ٤١٠ .

١١ في الأصل : فصارفون .

١٢ في (ب) الوسط .

١٣ في الأصل اللغو ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٤ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣١٠ ، وكشف الأسرار لليزدوي ٤/ ٢٧ .

١٥ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت (٧٣٠ هـ) .

١٦ في (ب ، ج) النصارى والمجوس .

١٧ كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي ٤/ ٢٤ .

وذهب عبيد الله بن الحسين العنبري^١ : إلى أن كل مجتهد في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر كفر ، كمسألة خلق القرآن ، والإرادة ، وخلق الأفعال : مصيب^٢ ، بمعنى نفي الإثم والخروج^٣ عن عهدة التكليف ، كما يجيء في كلام الشارح رحمه الله .

وقال الجاحظ^٤ : إن مخالفة ملة الإسلام كاليهود وغيرهم إن نظر فعجز عن ذلك الحق فهو معذور غير آثم ، وإن لم ينظر باعتبار أنه لم يعرف وجوب النظر فمعذور أيضاً ، وإن عاند فهو آثم معذب^٥ .

وكل منهما خارج عن طريق الحق بأدلة سمعية ضرورية ، فإننا نعلم ضرورة أن اليهود وغيرهم أمروا بالإيمان بالرسول واتباعه ، ودموا على إصرارهم على عقائدهم ، فلذلك قاتل جميعهم ، ويعلم يقينا أن المعاند العارف مما يقل ، وإنما الأكثر المقلدة اعتقدوا دين آبائهم^٦ ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه^٧ ، والدليل عليه من الآيات^٨ ما لا يحصى^٩ .

قوله : (لَمَّا تَأَدَّى فَرَضٌ مِّنْ أَخْطَأَ جِهَةَ الكَعْبَةِ)^{١٠} ، عبارة فخر الإسلام^{١١} تدل^{١٢} على خطئ من استدبر الكعبة^{١٣} ، حيث قال : لأنه لم يوجد التوجيه^{١٤} إليها بوجه من الوجوه ، فأما من وقع يمينه أو

١ هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن تميم العنبري البصري، ولي القضاء بالبصرة ، روى عن خالد الحذاء وعبد الملك العززمي وغيرهما ، وعنه معاذ بن معاذ الأنصاري وعبد الرحمن بن مهدي ، أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الجنائز، قال الذهبي: (صدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة)، وقال ابن حجر: (ثقة فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة) ، ت(١٦٨هـ). ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٠٦/١ ، وميزان الاعتدال ٥/٣ ، وتقريب التهذيب ٥٣١/١ .

٢ ينظر : المعتمد ٢/ ٣٩٨ ، والعدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٤٠ ، واللمع في أصول الفقه ١/ ١٢٩ ، والاجتهاد ١/ ٢٦ ، ٢٦/١ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٥١ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ .

٣ في (ب) فالخروج .

٤ أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ ، الكنانى الليثى البصري ، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، تتلمذ على النظام، قيل له "الجاحظ" لحوظ عينيه أو نتوئهما، وهو أكثر من التأليف في كل فنٍ ، منها: الحيوان، والبيان والتبيين، وله مصنفات في التوحيد ، وإثبات النبوة ، وفضائل المعتزلة ، ت(٢٥٥هـ) بالبصرة ، ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ، وبغية الوعاة ٢/ ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢١ .

٥ وهما محجوجان بالإجماع ، ينظر : المستصفى ص ٣٤٩ ، والمحصول للرازي ٣٠/٦ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٥٠ ، والإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨ .

٦ في الأصل ، ج : أباهم .

٧ ينظر : المستصفى ص: ٣٤٩ .

٨ فقد ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر من الأدلة في الكتاب والسنة ، ينظر : المستصفى ٣٤٩/١ .

٩ ما لا يحصى : لم ترد في (ب) .

١٠ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٣٧ .

١١ هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى، المكنى بأبي الحسين الحنفي ، اشتهر بالنفقة في الفقه الحنفي، والأصول، له مؤلفات منها كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول الذي شرحه عبد العزيز البخاري بكتابه كشف الأسرار، ت(٤٨٢هـ) ينظر ترجمته في : الفتح المبين ١/ ٢٦٣ ، والأعلام للزركلي ٥/ ١٤٨ .

١٢ في (ب) يدل .

١٣ ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٤/ ١٩ .

١٤ في (ب ، ج) التوجه .

يساره^١ إلى جهتها فليس بمخطئ^٢ من كل وجه ، لوجود^٣ التوجه إليها بجزء [من وجهه] وهو العذار ، ولهذا أمر الشافعي رحمه الله بالإعادة^٤، والشارح أطلق (لما)^٥ : فيه من مناسبة ما هو بصدده من تقرير مذهب من يقول بتعدد الحق^٦ .

قوله : (وَاعْلَمْ : أَنْ مُرَادَ الْمُسْتَدَلِّ)^٧ ، إلى آخره^٨ ، قيل فيه بحث: إذ لا يلزم من تساوي (٢٢٥/٢٢٥ب) الحقوق بثبوت الحق بمجرد اختيار الحكم بأدنى دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد ؛ لان المثبت حينئذ هو الاجتهاد ، والاجتهاد مشروط ببذل الوسع ، بحيث يحسن من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون الاجتهاد حينئذ منفيًا فلا يثبت الحكم^٩ .

قوله : (يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ)^{١٠} ، قيل حق العبادة في هذا المقام أن يقول : وساوى أعلمهم أدناهم ؛ لان المُتَلَبِّ عُدْرَهُ بِأَدْنَى طَلَبٍ لا يكون مجتهدا ، لان إحساس العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد وأنت خبير بان للتوجيه مساعا وللعذر مجاله^{١١} .

قوله : (وَيُؤَيِّدُهُ)^{١٢} إلى آخره^{١٣} ، ويؤيده^{١٤} أيضا ، [ما] قاله^{١٥} الزمخشري^{١٦} في الكشاف^{١٧} : وفي قوله تعالى : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)^{١٨} دليل على أن الأصوب كان مع سليمان ، وفي قوله : (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)^{١٩} دليل على أنهما جميعا كانا على الصواب^{٢٠} .

- ١ في (ب) شماله .
- ٢ في (ب) (بمحصل) .
- ٣ في الأصل (بوجود) .
- ٤ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .
- ٥ ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٩ / ٤ .
- ٦ في (ب) بما ، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٧ .
- ٧ ينظر تقريره في : شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٨ .
- ٨ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٨ .
- ٩ (هُوَ أَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ لَتَبَّتْ أَحَقُّ بِمَجْرَدِ اخْتِيَارِ الْحُكْمِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ فِي الطَّلَبِ وَالْاجْتِهَادِ) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٨ .
- ١٠ ينظر : التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣ / ٢٩١ ، والكوكب الساطع + الجليس الصالح ١ / ٥٢٥ .
- ١١ تقويم الأدلة في الأصول ، للقاضي أبي زيد ، عبد الله بن عمر الدبوسي ، مجلد واحد ، شرحه فخر الإسلام البزدوي . ينظر : كشف الظنون ١ / ٤٦٧ .
- ١٢ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٨ .
- ١٣ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣١٠ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٠ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢ / ٤٨٢ .
- ١٤ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٩ .
- ١٥ (مَا نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ هَذَا أَوْفَقُ الْفَرِيقَيْنِ كَأَنَّهُ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَكِنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٩ .
- ١٦ العبارة من قوله : لان إحساس العجز إلى قوله : إلى آخره ويؤيده (لم ترد في (ب) ، والعبارة (قوله : (وَيُؤَيِّدُهُ) إلى آخره) لم ترد في (ج) .
- ١٧ في الأصل ، و(ب) قال .
- ١٨ أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري الخوارزمي ، كان واسع العلم غاية الذكاء ، علامة في التفسير والحديث والنحو واللغة ، من مؤلفاته : الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة في

وأنكر الغزالي رحمه الله حكمهما بالاجتهاد ، بان قال : "كيف يصح أنهما حكما بالاجتهاد ، ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلا ، ومنهم من منعه سمعا ، ومنهم من أجازوا حال الخطأ عليهم ، فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام ، ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد ، والآية^١ على نقيض مذهبكم أدل ؛ لأنه تعالى قال : (وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) والخطأ يكون ظلما وجهلا لا حكما وعلما .

ومن قضى بخلاف حكم الله لا يوصف بأنه حكّم بحكم الله تعالى وأنه الحكم والعلم^٢ الذي آتاه الله تعالى ، لا سيما في معرض المدح والثناء^٣ .

وأجاب صاحب الكشف رحمه الله عنه : "بأننا^٤ قد دللنا على انه كان بالاجتهاد [وثبت ذلك بالنقل أيضا]^٥ وقد بينا فيما تقدم أن الاجتهاد للأنبياء والخطأ عليهم في اجتهادهم جائزان ، وان لم يجز تقريرهم على الخطأ ، وليس في قوله تعالى (وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) أنه أتى كل واحد منهما حكما وعلما فيما حكما به في تلك الحادثة ، فيجوز أن يكون المراد إبتاء^٦ العلم بوجود الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر ، والخطأ في مسألة لا يمنع إطلاق القول بأنه أوتي^٧ حكما وعلما فلا يبقى للخصم حجة^٨ .

ومن هذا الجواب يعلم ضعف الجواب المذكور ولعله أتى بكلمة (قد)^٩ لهذا .

قوله : (وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ [لأنَّ الْقِيَّاسَ عِنْدَ الْخَصْمِ مُثَبَّتٌ لَا مُظْهِرٌ] ^{١٠})^{١١} ، يمكن أن يجاب عنه : بأنه^{١٢} بأنه ليس في كلام المصنف ما يدل على أن القياس مظهر أو مثبت ، بل فيه : "أن الثابت بالقياس

اللغة ، والمفصل في النحو ، والمنهاج في الأصول وغيرها ، ت(٥٣٨هـ) ، ينظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٢ / ٢١٩ ، وبغية الوعاة ٢ / ٢٧٩ ، وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣١٤ ، والجواهر المضية ٢ / ١٦٠ .

١ الكشاف عن حقائق التنزيل : لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) ، ينظر : الأعلام للزركلي ٨ / ٣٣١ ، معجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦ .

٢ سورة الأنبياء ، جزء من الآية : ٧٩

٣ سورة الأنبياء ، جزء من الآية : ٧٩

٤ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣ / ١٢٩ .

٥ في (ب) ومنهم من منع ، ومنهم .

٦ في الأصل (الأمة) .

٧ (والعلم) مكررة في الأصل .

٨ المستصفى ١ / ٣٥٩ ، وينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣١٠ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٣٥٣ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٢ .

٩ في (ب) أنه .

١٠ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١١ في (ب) ابتناء .

١٢ في (ب) أولى .

١٣ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٢ ، وينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣١٣ .

١٤ في معرض جوابه على من جوز اجتهاد الأنبياء وجواز خطأهم فيه ، حيث قال : (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمَعْنَى فَفَهَمْنَا سَلِيمَان) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٩ .

١٥ إن القياس يفيد غلبة الظن ، بأن حكم الشرع في صورة الفرع هذا فالمراد بإثبات الحكم هذا المعنى لا أنه مثبت له ابتداء ؛ لأن المثبت للحكم ابتداء هو النص والإجماع ، ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال ٢ / ٢٤٠ .

ثابت بمعنى النص" ، ولا خلاف فيه عند الفائلين بالقياس سواء كان قوله بأن القياس مثبت أو مظهر^٥ ، ويكون ما ثبت بمفهوم الشرط^٦ والصفة^٧ ونحوهما من الاجتهادي ممنوعا ، كيف وقد ثبت عند من يقول به بنفس النظم لا باستفراغ الجهد .

قوله : (أُجِيبَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ)^٨ إلى آخره^٩ ، هذا الجواب محصل ما ذكره العلامة النسفي^{١٠} في شرح المنار^{١١} من قوله : القياس حَلَفَ عن النص ، والثابت بالنص من الأحكام على العموم ، ولا يختص قوما دون قوم ، ويوجب كل اجتهاد ما يؤدي إليه بلا تمييز بين عبد وعبد ، فالقول بالحلل في حق احدهما (٢٢٥ب/٢٢٦) وبالحرمة في حق الآخر مع اتحاد المصلحة يكون تناقضا^{١٢} .

قوله : (وَالْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ)^{١٣} ، إلى آخره^{١٤} ، قيل ما ذكره راجع إلى أنه يعتبر المنافاة في حق العمل ، والمقصود هو المنافاة في حق العلم ، بان يعلم الضدان كلاهما حقا ولا شك في بطلان ذلك ، ولزوم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخصين أيضا في حق العلم على تقدير أن يكون [الحق]^{١٥} متعددًا^{١٦} .

١ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

٢ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٣٩ .

٣ في (ج) بانه .

٤ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢ / ٢٤٧ .

٥ ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٧/٧ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢ / ٤٧٧

٦ مَفْهُومُ الشَّرْطِ : وهو أن يكون الحكم على الشيء مقيدا بالشرط، مثل قوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } سورة الطلاق، آية : ٦ . ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٤٤٥ ، وتلخيص الأصول ص ١٧ .

٧ مَفْهُومُ الصِّفَةِ : وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة ، ينظر : المصدرين السابقين .

٨ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤٠ .

٩ (بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ أَيْضًا مُمْتَنِعٌ فِي شَرِيْعَةٍ نَبِيْنًا عَلَيْهِ السَّلَامُ) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤٠ .

١٠ هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل (إبّرج) من (كور أصبهان) فقيه حنفي كان إمامًا كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، من المجتهدين في المذهب، من تصانيفه : مدارك التنزيل في تفسير القرآن ، كنز الدقائق ، وهو متن مشهور في الفقه ، و الوافي في الفروع ، والكافي في شرح الوافي، والمنار في أصول الفقه ، و كشف الأسرار شرح المنار، ت(٧١٠ هـ) ، ينظر : الجواهر المضيئة ٢ / ٢٩٤ ، والفوائد البهية ١ / ١٠١ ، والأعلام ٤ / ٦٧ .

١١ كشف الأسرار شرح المنار: كتاب في أصول الفقه ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت(٧١٠ هـ)، وقد اهتم به الحنفية شرحاً وتعليقاً ، ينظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٦٧ .

١٢ ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٤ .

١٣ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤٠

١٤ (يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤٠

١٥ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب) .

١٦ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣١٣ .

وربما^١ يؤيده ما ذكر في شرح البيزدوي من أن المقلد لو استفتى احد المجتهدين لافتاه بما ثبت عنده ، على انه حُكْمُ الشرع في حق الجميع ، ولو استفتى الآخر لافتاه على انه حُكْمُ الشرع في حق الجميع^٢ ، فان قلت ما دُكِرَ في شرح البيزدوي إنما هو بالنسبة إلى شخص واحد^٣ .

قال صاحب الكشف في سياق هذا الكلام : "فكان الحظر والإباحة مجتمعين في حق شخص واحد في زمان واحد ، وهو مستحيل"^٤ .

قلت : إذا ثبت أن المقصود هو المنافاة في حق العلم يجب على كل شخص أن يعلم أن الضدين كليهما حق ، ويخاطب كل باعتقاد حقيهما وهو باطل ؛ لامتناع الجمع بين المتنافيين بحسب العلم .

قوله : (وَالْإِجْتِهَادُ حَقٌّ نَظْرًا إِلَى رِعَايَةِ شَرَائِطِهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ)^٥ ، يعني أن المجتهدين مصيبون في الاجتهاد وإن أخطأ بعضهم الحق^٦ ، "كمن أمر خدامه بطلب فرس ضل عنه ، فخرج كل واحد إلى جانب في طلبه ، صح هذا الأمر ، وكان كل واحد مصيبا في الطلب متمثلا ، ولكن من وجد الفرس مصيب ابتداءً ، لصحة طلبه وانتهاءً لظفره^٧ بالفرس ، والباقون مصيبون ابتداءً لبذل جهدهم في الطلب وامتنال الأمر لا انتهاء^٨ لحرمانهم^٩ عن إصابة الفرس ، فكذا هاهنا" ، كذا^{١٠} في الكشف^{١١} .

قوله : (أَيُّ الْمَقْصُودِ هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي رَضِيَهَا^{١٢} اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا)^{١٣} ، يعني أن التكليف^{١٤} بطلب الكعبة لا لان الكعبة مقصودة بعينها ، بل المقصود وجه الله عز سلطانه ورضاه ، ولهذا لو قصد بالتوجه التعظيم للكعبة والعبادة لها يكفر .

ألا ترى أن عينها كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن قبلة ، وقد ينتقل وجوب التوجه عن عينها إلى جهتها عند الغيبة ، ومن جهتها إلى ما يقع عليه التحري عند الضرورة ، والى أي جهة توجهت^{١٥} الدابة أو السفينة في الصلاة عليهما^{١٦}

١ في (ب) ربما .

٢ في (ج) جميع الحق .

٣ ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي ٢٤ / ٤ .

٤ كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي ٢٤ / ٤ .

٥ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤٠ .

٦ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢ / ٣١٣ .

٧ في الأصل (أظفره) وما اثبته من (ب ، ج) .

٨ في (ج) وانتهاء .

٩ في (ب) بحرمانهم .

١٠ (كذا) لم ترد في (ب) .

١١ كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي ٢٤ / ٤ .

١٢ في الأصل ، و (ب) وجهنا ، وما اثبته من التلويح .

١٣ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤١ .

١٤ في (ب ، ج) التكلف .

١٥ في الأصل (يوجب) وما اثبته من (ب) .

١٦ ينظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٩٢ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٨٣ ،

ثم إن استقبال الكعبة ابتلاء كاستقبال بيت المقدس ، فإذا حصل الابتلاء في حالة الاشتباه بالتوجه إلى ما يشهد قلبه انه جهة الكعبة ، وحصل المقصود وهو طلب وجه الله سبحانه في هذا التوجه ، سقطت حقيقة التوجه إلى الكعبة ؛ لأن عند حصول المقصود لا يبالي بفوات الوسيلة ، فصار التوجه إلى جهة التحري عند الاضطرار كالتوجه إلى جهة الكعبة عند الاختيار^١ .

قوله : (وَهَذَا ضَعِيفٌ)^٢ إلى آخره^٣ ، لا خفاء أن وظيفة المجتهد في اجتهاده إستفراغ جهده وبذل وسعه وهو مكلف به ، وبالإتيان بما كلف به يكون ممتثلاً فيما أمر به ، وهو معنى إصابته ابتداء ، وكره في الاجتهاد وامتنال الأمر بقدر الوسع تحقق الإتيان بما كلف به ، (٢٢٦/٢٢٦ب) فثبت أن الكد في الاجتهاد وهو جهة إصابته ، فالأجر عليه يكون أجراً على الصواب^٤ .

قوله : وأظن أن هذا النزاع لفظي ؛ لان من قال^٥ : (بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ^٦ [مُخْطِئٌ]^٧ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً)^٨ ، أراد بالإصابة أن دليله لا بد وان يكون موصلاً إلى ما هو حق عند^٩ الله ، ومن قال بأنه مخطئ انتهاء لا ابتداء أراد بالإصابة ابتداء إستفراغ الجهد في رعاية شرائط الاجتهاد في الدليل الموصل إلى ما هو الحق^{١٠} .

قوله : (وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ (لَوْلَا) لِانْتِفَاءِ الشَّيْءِ لِيُجُودَ غَيْرِهِ)^{١١} ، يمكن أن يجاب عنه : بان محصول الجواب ، أن المراد بالآية^{١٢} مس العذاب بترك العزيمة والعمل بالرخصة على تقدير عدم سبق^{١٣} الكتاب ، ولا دلالة في الآية على أن وجوب العذاب سبب^{١٤} الخطأ في الاجتهاد ، فضلاً عن كونه خطئ من كل وجه ، بل يجوز أن يكون بسبب^{١٥} ترك الأولى^{١٦} ، وهو العزيمة^{١٧} .

١ ينظر : تحفة الفقهاء ١/ ١٢٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١١٩ ، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة ١/ ٥٤٩ .

٢ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤١ .

٣ (لِأَنَّ أَجْرَ الْمُخْطِئِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى كَدِّهِ فِي الاجْتِهَادِ وَامْتِنَالِ الْأَمْرِ) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤١ .
٤ في (ب) هو .

٥ ينظر : تحفة الفقهاء ١/ ١٢٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١١٩ .

٦ العبارة (وأظن أن هذا النزاع لفظي ؛ لان من قال) لم أعرث عليها في شرح التلويح .

٧ في الأصل ، و (ب) أن ، وما أثبتته من شرح التلويح .

٨ في (ب) يخطئ ، ولم ترد في (ج) .

٩ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .

١٠ شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤١ .

١١ في (ب) عبد .

١٢ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣١٣ .

١٣ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٢) .

١٤ وهي قوله تعالى : (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ، سورة الأنفال ، آية : ٦٨ .

١٥ في الأصل (السبق) ، والصواب ما أثبتته من (ب ، ج) .

١٦ في (ب ، ج) نسبت .

١٧ في (ج) نسبة .

١٨ وهو ترك ما فعله راجح على تركه ، أو عكسه ، أي : فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه ، أي عن الترك ، كترك مندوب ، ينظر : التحبير شرح التحرير ٣/ ١٠١٠ ، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢٠ .

ودلالته (لَوْلَا) على أن انتفاء العذاب على الخطأ في الاجتهاد ؛ وإنما^١ يكون لوجود سبق الكتاب بإباحة العذاب ممنوع ، ولو سلم فلا نسلم دلالاته على كونه خطأً من كل [وجه]^٢ ، كيف وقد قال أهل التأويل بمعنى^٤ الآية لولا حكم [من]^٥ الله [سبق]^٦ أن لا يعذب أحدا على العمل بالاجتهاد ، وكان هذا اجتهاداً منهم ؛ لأنهم نظروا في أن استبقائهم^٧ ربما كان سببا في إسلامهم ، وإن فداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفي عليهم أن قتلهم اعز للإسلام^٨ ، يمسكم فيما أخذتهم من فداء الأسرى عذاب عظيم^٩ .

وقال القاضي الإمام^{١٠} : "وتأويل العتاب والله اعلم (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ) ^{١١} وكان ذلك كرامة خصصت بها رخصة (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ)^{١٢} بهذه الخصوصية (لَمَسَّكُمْ)^{١٣} العذاب بحكم العزيمة على ما قاله عمر رضي الله عنه .

والوجه الآخر: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ) .

قبل الإثخان وقد أتخنت يوم بدر، فكان لك الأسرى كما كان لسائر الأنبياء عليهم^{١٤} السلام ، ولكن كان الحكم في الأسرى المن أو القتل دون المفادات ، فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك لمسك العذاب" ، كذا في التقويم^{١٥} .

وقال صاحب الكشف ، وصاحب المنار: "لا يمكن أن يحمل اجتهاده على الخطئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل برأيه وافر عليه بقوله عز اسم : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ)^{١٦} ولما اقر عليه لم يحتمل الخطئ بوجه"^{١٧} .

-
- ١ العزيمة لغة : مشتقة من العزم، وهو القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى : (فَنَسِي وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) طه : ١١٥ ، ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ١٩٨٥
- العزيمة اصطلاحاً : الحكم الثابت بدليل شرعي خالي عن معارض راجح ، ينظر : تلخيص الأصول ١ / ٢٩ ، وشرح مختصر الروضة ١ / ٤٥٧ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ١ / ١٦٦ .
- ٢ في (ب) بما .
- ٣ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب) .
- ٤ في (ب) معنى .
- ٥ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .
- ٦ ما بين المعقوفين لم ترد في الأصل ، وما أثبتته من (ب ، ج) .
- ٧ في (ب) اسبقاهم .
- ٨ في (ب) الإسلام .
- ٩ ينظر : تفسير الطبري ١٤ / ٦٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٥ / ١٧٣٥ ، وتفسير الثعلبي ٤ / ٣٧٢ .
- ١٠ أبو زيد الدبوسي رحمه الله ، مقدمة ترجمته .
- ١١ سورة الأنفال ، آية : ٦٧ .
- ١٢ سورة الأنفال ، آية : ٦٨ .
- ١٣ في الأصل (تمسكم) ، وفي (ب) يمسكم ، وما أثبتته من (ج) .
- ١٤ في الأصل (عليه) وما أثبتته من (ب ، ج) .
- ١٥ تقويم الأدلة في أصول الفقه ١ / ٤١٢ ، وينظر : الفصول في الأصول ٤ / ٣٠٥ ، وأصول السرخسي ٢ / ٩٣ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ / ٢٠٩ .
- ١٦ سورة الأنفال ، آية : ٦٩ .
- ١٧ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٣٠ .

قوله : (بَلْ يَكُونُ مَعذُورًا وَمَأْجُورًا)^١ ، "اختلفوا في المخطئ في الفروع : فقيل هو مأجور^٢ ، لحديث عمرو ابن العاص (وإن أخطأت فلك حسنة)^٣ .

وقيل معذور^٤ ؛ لان الخطأ ضد الصواب وهو محذور في الأصل ، إلا أن حكم الحظر يزول بعذر الخطأ ، فأما أن ينال أجر الصواب ولا صواب فلا ، كالنائم لا يأثم بترك الصلاة ، ولكن لا ينال ثواب المصلي .

وقيل معاتب^٥ بخطأ القصد^٦ يدور .

والمختار : انه إذا كان طريق الإصابة بيّناً فهو معاتب ، لعلمنا أنه ما أخطأ إلا بتقصير من قبله ، فأما إذا كان خفياً فليس بمعاتب ؛ لان الخطأ إنما وقع لخباء دليل الإصابة ، وذلك من الله تعالى ، والخفي مما لا يدركه كل فهم وكل قلب ، فان إدراك البصائر على التفاوت كإدراك الأبصار بحكم الخلق^٧ ، فلا يجوز العتاب على فعل الله تعالى ، فيصير معذوراً فيما لم يدرك ، مصيباً فيما استعمل استعمل من الاجتهاد ومأجوراً^٨ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

بعد تمام البحث والحمد لله رب العالمين يمكنني بيان اهم النتائج والملخصات التي توصلت اليها من خلال دراستي لهذا البحث ، ويمكن اجمالها في النقاط الآتية :

- قدمت للبحث بمقدمة وجيزة بينت فيها أهمية المخطوط ، وسبب اختيارها .
- تحدثت بايجاز عن حياة الإمام القريمي التفصيلية : (اسمه ولقبه ، شيوخه وتلاميذه ، رحلاته ومؤلفاته ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه) .

١ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤٢ .

٢ وهو قول الجمهور ، وقالوا لا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي ويثاب ، ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ١ / ٧٥٤ ، والروضة ١ / ٣٦٢ - ٣٦٨ ، والمسودة ١ / ٤٩٥ - ٥٠٣ .

٣ أخرجه الطبراني في الأوسط ، باب من اسمه محمد ، رقم (٧٨٨٨) ، ٨ / ٣٧ .

٤ وهو قول الظاهرية: وقالوا إن المصيب واحد ، ولا إثم على المخطئ المعذور الذي بذل جهده ، ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٢ .

٥ وهو قول بعض المتكلمين وبشر المريسي ومن تابعه ، وقالوا المجتهد يأثم بالخطأ ويعاتب عليه مطلقاً ، سواء بذل جهده في الاجتهاد أم لا ، لتمسكهم بظاهر النص ؛ ولأن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب ، ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ١ / ٧٥٤ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٢٩ .

٦ في الأصل ، و (ب) القصة .

٧ في الأصل ، و (ج) الحلقة .

٨ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٣١ .

- تحدثت بايجاز عن دراسة مخطوط حاشية القريني : (اسم الحاشية وتوثيق نسبتها الى المؤلف ، اهمية الحاشية وسبب تأليفها ، منهجه في حاشيته على التلويح ، أهم المصادر التي اعتمد عليها .
 - تحدثت بايجاز عن وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق .
 - بينت مواقع المكتبات ومراكز المخطوطات التي انتشرت فيها حاشية القريني وتحت أي رقم تقع .
 - بينت الوصف المادي للنسخ المعتمدة في التحقيق .
 - بينت الملحوظات الجانبية المتعلقة بكل نسخة من نسخ التحقيق .
 - بينت منهجي في التعامل مع النص المحقق
 - عند دراستي لحيات الإمام القريني لم أجد احد من طلابه نقل عنه العلوم إلا يوسف بن جنيد التوفاتي .
 - كان الإمام القريني متأثرا بأصولي الحنفية ، وخصوصا الإمام البز دوي فكان ينقل من كتابه (أصول البزدوي) حيث كان يعتمد عليه كثيرا في حاشيته .
 - كان ينقل كثيرا من كتب من سبقه ، وكان أمينا في جميع ما ينقل من مسائل سواء كان نقله بالنص او المعنى .
 - للإمام القريني آراء خاصة يعتمد فيها على علمه الواسع وتبحره في شتى الفنون وخصوصا كان يجيد اللغات العديدة التي تؤهله لذلك .
 - كان يعرض المسائل ويفصل فيها القول ويذكر آراء الاصوليين فيها ثم يرجح ما يراه راجحا .
- وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وان يتقبل منا هذا العمل ، وان يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء ، والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع :

١. الاجتهاد من كتاب التلخيص : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، ت(٤٧٨ هـ) تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد دار القلم ، دائرة العلوم الثقافية ، ١٤٠٨ ، دمشق ، بيروت .
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية .
٣. الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الأمدى ت(٦٣١هـ) مؤسسة النور، الرياض ، ١٣٨٧هـ .
٤. أصول السرخسي : للإمام أبي بكر السرخسي ت(٤٩٠هـ) تحقيق : د. رفيق العجم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٥. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت(١٣٩٦هـ)، ط١/٥، سنة الطبع : ٢٠٠٢م ، دار العلم للملايين
٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة : لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت(٦٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م .

٧. البحر المحيط : لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت(٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٨. البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت(٧٧٤هـ) تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط٢ ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية - لبنان .
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ت(٧٤٩هـ) تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
١٢. تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن فطوبغا السوداني الجمالي الحنفي ت(٨٧٩هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت(١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١٤. تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
١٥. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٨٨٥هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١٦. تحفة الفقهاء : لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت(٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٧. تذكرة الحفاظ : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك : لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت(٥٤٤هـ) تحقيق : جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م ، جزء ٢، ٣ ، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م ، جزء ٥: محمد بن شريفة ، جزء ٦، ٧ ، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م ، الناشر: مطبعة فضالة - العمدية، ط١ ، المغرب
١٩. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن : لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ت(٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٠. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ت(٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢١. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت(٣٢٧هـ) تحقيق : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٩ هـ .
٢٢. تقريب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
٢٣. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر : لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت(٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
٢٤. تلخيص الأصول : لحافظ ثناء الله الزاهدي ، مركز المخطوطات والاثار والوثائق - الكويت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٥. التلخيص في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ) تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
٢٦. تهذيب الأسماء واللغات : للفتية أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت (٦٧٦هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية ، بمصر ، تصوير دار الكتب العامة بيروت.
٢٧. تهذيب التهذيب : لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط١ ، ١٣٢٦ هـ .
٢٨. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت(٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٩. تيسير التحرير : لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب ت(٨٦١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٠ هـ .
٣٠. جمع الجوامع بحاشية العلامة البناني : لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ت(١١٩٨هـ) ، ضبط نصه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٦ م .
٣١. جمع الجوامع بشرح المطي : لجلال الدين محمد بن أحمد المطي ت(٨٦٤هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، والمركز الإسلامي كردستان ، ط١ ، ١٣٩٥ هـ .
٣٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت(٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه - كراتشي .
٣٣. خزنة التراث - فهرس مخطوطات : قام بإصداره مركز الملك فيصل ، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .
٣٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمرى ت(٧٩٩هـ) تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت(٦٢٠هـ)المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م
٣٦. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، على هامش نهاية السؤل للأسنوي : عالم الكتب ، القاهرة.

٣٧. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَائِمَاز الذهبي ت(٧٤٨هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ) مطبعة القدسي ، لقاهرة ١٣٥٠ هـ ، والمكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
٣٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت(٧٠٢ هـ) ، تحقيق : خيرى سعيد ، المكتبة التوقيفية
٤٠. شرح العضد على ابن الحاجب : للقاضي عضد الملة والدين ت(٧٥٦هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣ م ، وبهامشه حاشية التفتازاني ت(٧٩١هـ) ، والشريف الجرجاني ت(٨١٦هـ)
٤١. شرح العمدة كتاب الصلاة ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت(٧٢٨ هـ) تحقيق : خالد بن علي بن محمد المشيقح ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٢. شرح تنقيح الفصول : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ، ١٣٩٣ هـ ، وطبعة دار الفكر .
٤٣. شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين ت(٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٤٤. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لاحمد بن مصطفى بن خليل، ابي الخير عصام الدين، طاشكبري زاده، ت(٩٨٦هـ) دار الكتاب العربي_ بيروت .
٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت(٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٤٦. طبقات الحنفية : للمولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تحقيق: أ.د.محي هلال السرحان، ط/١، سنة الطبع: ٢٠٠٥م_١٤٢٦هـ، مطبعة ديوان الوقف السني_بغداد .
٤٧. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية : لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ت(١٠١٠هـ)
٤٨. طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت(٧٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ط١ ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت(٧٧١هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .
٥٠. طبقات المفسرين للداودي : لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي ت(٩٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٥١. العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ت(٤٥٨هـ) تحقيق : د. أحمد علي المبارك ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٠ م ، وطبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٢ م
٥٢. فتح الغفار بشرح المنار : للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، ت(٩٧٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م .

٥٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية في بيروت، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٥٤. الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور ت(٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٧.
٥٥. فصول البدائع في أصول الشرائع : لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنّري) الرومي ت(٨٣٤هـ) تحقيق : محمد حسين محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م .
٥٦. الفصول في الأصول : لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت(٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م .
٥٧. فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، ت(١١١٩هـ) ط١ ، مطبعة بولاق ، مصر ١٣٢٢هـ ، مطبوع بهامش المستصفي .
٥٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للعلامة ابي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي، ت(١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين ابو فراس النعساني ط/١، سنة الطبع: ١٣٢٤هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
٥٩. قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ت(٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م .
٦٠. الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت(٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
٦١. الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٢. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي : لعبد العزيز البخاري، ت(٧٣٠هـ) طبعة دار سعادات بستانيول ١٣٠٨هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ ، وطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤هـ .
٦٣. كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة ، ت(١٠٦٧هـ) مطبعة دار الفكر ، بيروت ١٩٩٩م .
٦٤. الكفاية في الجدل : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ت(٤٧٨هـ) تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٩م .
٦٥. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي ، بشرحه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع ، لعلي بن آدم الأثيوبي الولوي ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، ١٩٩٨م
٦٦. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، ت (٧١١هـ) صياغة دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م
٦٧. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٢ م .

٦٨. اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت(٤٧٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٨هـ ، ودار الكلم الطيب دمشق ، بيروت ، بتحقيق محيي الدين مستو ، ويوسف علي بديوي
٦٩. اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع : للإمام أبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ت(٣٢٤هـ) صححه وقدم له وعلق عليه : حمودة غرابية ، المكتبة الازهرية للتراث ، القاهرة ، ودار التوفيق النموذجية القاهرة .
٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت(١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي .
٧١. المحصول في علم الأصول : للإمام الأصولي فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت(٦٠٦هـ) تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، مطبعة الفرزدق بالرياض ١٣٩٩هـ .
٧٢. مختصر روضة الناظر : للعلامة سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، ت(٧١٦هـ) طبع مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ١٣٨٣هـ .
٧٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت(١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
٧٤. المستصفي من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت(٥٠٥هـ) ، ط ١ ، مطبعة بولاق، مصر ، ١٣٢٢هـ ، ومكتبة المثني بغداد ، ومؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٧ م ، بتحقيق وتعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر .
٧٥. المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت(٤٣٦هـ) تحقيق : د. محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٦٤م ١٣٨٤هـ .
٧٦. معجم الأدياء : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت(٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٧٧. المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ت(٣٦٠هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة .
٧٨. معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت(١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني_بيروت، دار احياء التراث العربي_بيروت .
٧٩. المَلَل والنَّحْل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، ت(٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي .
٨٠. ميزان الأصول في نتائج العقول : لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود بغداد ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
٨١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ ، بيروت
٨٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي ، ت(٧٧٧هـ) مطبعة السعادة القاهرة
٨٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ت(١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

٨٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
ت(٦٨١هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، مطبعة السعادة القاهرة ١٣٦٧هـ
١٩٤٩م .